أبواب الجهاد

١ ـ باب فضل الجهاد في سبيل الله

٢٧٥٣ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا محمَّدُ بن الفُضَيلِ، عن عُمَارةَ بنِ القَعْقَاع، عن أبي زُرْعةَ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أعَدَّ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ في سَبيلِهِ، لا يُخرِجُهُ إلاَّ الجهادُ في سَبيلِي، وإيمانٌ بي، وتصديقٌ برُسُلِي، فهو عَلَيَّ ضامنٌ أنْ أُدخِلَهُ الجَنَّةَ، أو أَرجِعَهُ إلى مَسْكنِهِ الذي خَرَجَ منه، نائلاً ما نالَ مِن أجرٍ أو غَنِيمةٍ». ثمَّ قال: «والذي نفسِي بيدِهِ، لولا أنْ أَشُقَّ على المُسلِمِينَ، ما قَعَدْتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ تَخرُجُ في سبيلِ الله أبداً، ولٰكنْ لا أجدُ سَعَةً فأحمِلَهُمْ، ولا يَجِدُونَ سَعَةً فيَتَّبعُوني، ولا تَطِيبُ أنفسُهُم فيَتخَلَّفُون بَعدِي، والذي نفسُ محمَّدٍ بيدِهِ، لَوَدِدْتُ أنِّي أغزُو في سَبِيلِ اللهِ فأُقتَلُ، ثُمَّ أغزُو فأُقْتَلُ، ثُمَّ أغزُو فأُقتَلُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. أبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير البجلي.

وأخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٣)، والنسائي ٨/١١٩-١٢٠ من طريق عمارة بن القعقاع، بهٰذا الإسناد. وعند بعضهم الحديث مختصر.

وأخرجه مختصراً البخاري (٢٧٩٧) و(٣١٢٣)، ومسلم (١٨٧٦)، والنسائي ٦/٨ و١٦ و٣٢ و٨/١١٩ من طريق أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٥٧) و«صحيح ابن حبان» (٤٧٣٦).

٢٧٥٤ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ وأبو كُرَيبٍ، قالا: حدَّثنا عُبيدُ اللهِ ابنُ موسى، عن شَيبانَ، عن فِراسٍ، عن عطيَّةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «المُجاهِدُ في سبيلِ اللهِ مضمُونٌ على اللهِ، إمَّا أنْ يَكفِتَهُ إلى مغفرتِهِ ورحمتِهِ، وإمَّا أنْ يَرجِعَهُ بأجرٍ وغَنِيمَةٍ. ومَثَلُ المُجاهدِ في سبيلِ الله، كمَثَلِ الصَّائمِ القائمِ الذي لا يَفتُرُ، حتَّى يَرجِعَ»[1].

٢ ـ باب فضل الغُدوِّ والرَّواح[2] في سبيل الله عز وجل

٢٧٥٥ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ وعبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ، قالا: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن أبي حازمٍ

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عطية ـ وهو ابن سعد العوفي ـ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني. وشيبان: هو ابن عبد الرحمٰن النحوي، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني.

وهو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/٣١٩.

وأخرجه أبو يعلى (١٣٣٧) عن زهير بن حرب، عن عبيد الله بن موسى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٤٩٤) من طريق سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة بذكر ضمان المجاهد على الله وإسناده صحيح.

ويشهد لشطره الأول حديث أبي هريرة السابق.

وحديث أنس بن مالك عند الترمذي (١٧١٤) وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٤٥). ويشهد لشطره الثاني حديث أبي هريرة عند مسلم (١٨٧٨)، وهو عند البخاري (٢٧٨٧) مختصر.

قوله: «يكفته» أي: يضمُّه.

(٢) في (ذ): الغدوة والروحة.

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوةٌ أو رَوْحةٌ في سبيلِ الله، خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها»(١).

٢٧٥٦ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، حدَّثنا زكريَّا بنُ منظورٍ، حدَّثنا أبو حازمٍ

عن سَهْلِ بنِ سعدٍ السَّاعديِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوةٌ أو رَوْحةٌ في سبيلِ اللهِ، خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها»(٢).

٢٧٥٧ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ ومحمَّدُ بنُ المُثنَّى، قالا: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حدَّثنا حُمَيدٌ

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد قوي، أبو خالد الأحمر ـ وهو سليمان بن حيان ـ، وابن عجلان ـ وهو محمد ـ صدوقان. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وأخرجه الترمذي (١٧٤٥) عن أبي سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٧٩٣) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، ومسلم (١٨٨٢) من طريق ذكوان أبي صالح، كلاهما عن أبي هريرة. ووقع في «صحيح مسلم» بعناية فؤاد عبد الباقي: ذكوان بن أبي صالح، وهو خطأ.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٨٨٣).

قوله: «غدوة» المرة من الغدو، وهو سير أول النهار، نقيض الرواح. والغدوة بالضم: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٣٤٦.

والروحة: السير من الزوال إلى آخر النهار. قاله السندي.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف زكريا بن منظور، وقد توبع. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري (٢٧٩٤)، ومسلم (١٨٨١)، والترمذي (١٧٤٤) و(١٧٥٩) والنسائي ٦/ ١٥ من طرق عن أبي حازم، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٦٠).

عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَغَدْوةٌ أو رَوْحةٌ في سبيلِ اللهِ، خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها»[1].

٣ ـ باب من جهَّز غازياً

٢٧٥٨ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا يونسُ بن محمَّدٍ، حدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ عبدِ الله بنِ الهَادِ، عن الوليدِ بنِ أبي الوليدِ، عن عُثمانَ بنِ عبدِ الله بن سُراقةَ

عن عُمرَ بن الخطَّاب، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ جَهَّزَ غازياً في سبيلِ اللهِ حتَّى يَسْتَقِلَّ، كان له مثلُ أجرِهِ، حتَّى يَمُوتَ أو يَرجِعَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. نصر بن علي: هو الجهضمي، عبد الوهَّاب الثقفي: هو ابن عبد المجيد، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه البخاري (٢٧٩٢) و(٢٧٩٦) (٦٥٦٨)، والترمذي (١٧٤٣) من طرق عن حميد الطويل، بهٰذا الإسناد. وعند بعضهم الحديثُ مطوَّلٌ.

وأخرجه مسلم (١٨٨٠) من طريق ثابت البناني، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٣٧).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا سند رجاله ثقات إلا أن عثمان بن عبد الله بن سراقة ـ وهو ابن بنت عمر ـ مختلف في إدراكه جدَّه عمر كما سلف بيانه برقم (٧٣٥).

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٥١ مطولاً.

وأخرجه أحمد (١٢٦)، وأبو يعلى (٢٥٣)، وابن حبان (٤٦٢٨)، والحاكم ٢/ ٨٩، والبيهقي ٩/ ١٧٢ من طرق عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد. ولم يرد في سند رواية أبي يعلى ـ وعنه ابن حبان ـ يزيد بن عبد الله بن الهاد.

وأخرجه ابن أبي عمر العدني، وابن أبي شيبة في «مسنديهما» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٥٨٨٧) و(٥٨٨٨)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٩٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن الهاد، به. =

٢٧٥٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عَبْدةُ بن سُليمانَ، عن عبدِ الملكِ ابن أبي سُليمانَ، عن عطاءٍ

عن زيدِ بن خالدٍ الجُهنيِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن جَهَّزَ غازياً في سبيلِ اللهِ، كانَ له مثلُ أجرِهِ، من غيرِ أنْ يَنقُصَ مِن أجرِ الغازي شيءٌ»(١).

٤ ـ باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى

٢٧٦٠ـ حدَّثنا عِمرانُ بن موسى اللَّيْثيُّ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، حدَّثنا أيُّوبُ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي أسماءَ

عن ثَوْبانَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أفضلُ دِينارٍ يُنفِقُهُ

= وأخرجه أحمد (٣٧٦) من طريق ابن لهيعة، عن الوليد بن أبي الوليد، به.

قوله: «حتى يستقل» أي: يقدر على الغزو ولا يبقى محتاجاً إلى شيء من آلاته وأسبابه. قاله السندي.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، وعطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ وإن لم يسمع من زيد بن خالد، قد توبع.

وأخرجه الترمذي (١٧٢٣) و(١٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٦) من طريقين عن عطاء بن أبي رباح، بهٰذا الإسناد. ولفظه عند الترمذي: «من جهز غازياً في سبيل الله أو خلفه في أهله فقد غزا».

وأخرجه بنحو لفظ المصنف ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٣٤) من طريق بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد.

وأخرجه كرواية الترمذي: البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥)، وأبو داود (٢٥٠٩)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي ٦/٤٦ من طريق بسر بن سعيد، عن زيد ابن خالد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٣٠).

الرَّجلُ دِينارٌ يُنفِقُهُ على عِيالِهِ، ودينارٌ يُنفِقُهُ على فَرَسٍ في سبيلِ الله، ودينارٌ يُنفِقُهُ الرَّجلُ على أصحابِهِ في سبيلِ اللهِ»[1].

٢٧٦١ـ حدَّثنا هارُونُ بنُ عبدِ اللهِ الحَمَّالُ، حدَّثنا ابن أبي فُدَيكٍ عن الخلِيلِ بن عبدِ الله، عن الحَسَن

عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ وأبي الدَّرداءِ وأبي هُرَيرةَ وأبي أُمَامةَ الباهِليِّ وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وعبدِ اللهِ بن عَمْرٍو وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ وعِمرانَ بن الحُصَينِ، كُلُّهُم يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «مَنْ أرسَلَ بنَفَقَةٍ في سبيلِ اللهِ، وأقامَ في بيتِهِ، فله بكُلِّ دِرْهمٍ سبعُ مئةِ دِرْهمٍ، ومَنْ غَزَا بنفسِهِ في سبيلِ اللهِ، وأنفقَ في وجهِهِ ذٰلكَ، فله بكُلِّ دِرْهمٍ سبعُ مئةِ ألفِ دِرْهمٍ» ثُمَّ تلا هٰذِهِ الآية: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١][2].

---

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، وأبو أسماء: هو عمرو بن مرثد الرحبي.

وأخرجه مسلم (٩٩٤)، والترمذي (٢٠٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٣٨) من طريق حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٤٢).

(٢) إسناده ضعيف لأجل الخليل بن عبد الله، قال الحافظ في ترجمته من «تهذيب التهذيب»: قرأت بخط ابن عبد الهادي: الخليل بن عبد الله المذكور روى عن الحسن عن هؤلاء هٰذا الحديث، وهو حديث منكر، والخليل بن عبد الله لا يعرف. وكذا قال الذهبي في الخليل هٰذا. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: لا أعرفه بعدالة ولا جرح.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٧٣٠) من طريق هارون بن عبد الله الحمال، بهٰذا الإسناد عن عمران بن حصين وحده.

٥ ـ باب التغليظ في ترك الجهاد

٢٧٦٢ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدَّثنا يحيى بنُ الحارثِ الذِّمَارِيُّ، عن القاسم

عن أبي أُمامةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ لم يَغْزُ أو يُجهِّزْ غازياً، أو يَخلُفْ غازياً في أهلِهِ بخيرٍ، أصابَهُ اللهُ سبحانَهُ بقارعةٍ قبلَ يومِ القيامةِ»[1].

---

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار، قد توبع، وباقي رجاله ثقات. والوليد ابن مسلم صرح بالتحديث في جميع السند كما سيأتي فأمنَّا تدليسه المعروف بتدليس التسوية.

وأخرجه الدارمي (٢٤١٨)، وأبو داود (٢٥٠٣)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٩٩)، والروياني (١٢٠١)، والطبراني في «الكبير» (٧٧٤٧)، وفي «مسند الشاميين» (٨٩١)، والبيهقي ٤٨/٩ من طرق عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد. وصرح الوليد بالسماع في رواية الروياني في كل الإسناد، وهو متابع أيضاً.

وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (٨٨٣) من طرق عن يحيى بن الحارث، به. وأخطأ محقق الكتاب، فوضع لفظ «قالوا» بين معقوفين في غير موضعه من السند فصار مدار الأسانيد بذلك على راوٍ ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (٢٨٧) عن أحمد بن سهل الأهوازي، عن علي بن بحر، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعاً. وأحمد بن سهل ترجمه ابن حجر في «اللسان» وقال: له غرائب.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٩٨)، والطبراني في «الشاميين» (٨٠٩) من طريقين عن الوليد، عن عبد الله بن العلاء، حدثه من سمع عبد الملك بن مروان يحدث على المنبر، عن أبي هريرة رفعه. وسنده جيد لولا الرجل المبهم. وجاء مسمّىً عند الطبراني في «الشاميين» (٧٩٦)، فأخرجه عن الحسن بن العباس الرازي، عن سهل ابن عثمان، عن المحاربي ـ وهو عبد الرحمٰن بن محمد ـ، عن بكر بن خنيس، عن عبد الله بن العلاء، عن أبي حلبس يونس بن ميسرة، عن عبد الملك بن مروان، به. لٰكن بكر بن خنيس ضعيف. =

٢٧٦٣ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا أبو رافعٍ ـ هو إسماعيلُ بنُ رافعٍ[١] ـ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ الله وليسَ له أثرٌ في سبيلِ اللهِ، لَقِيَ الله وفيه ثُلْمةٌ»[٢].

٦ ـ باب مَن حَبَسه العُذْرُ عن الجهادِ

٢٧٦٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بن المُثَنَّى، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن حُمَيدٍ

= وأخرجه عبد بن حميد (١٤٣٤) عن عمر بن سعيد الدمشقي، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعاً. وعمر بن سعيد ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٥) عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول مرسلاً.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٩١٠) مرفوعاً: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسَه، مات على شعبةٍ من نفاق».

قوله: «بقارعة» أي: بداهية تهلكه. يقال: قرعه أمرٌ: إذا أتاه فجأة، وجمعه قوارع. قاله صاحب «النهاية» ٤/ ٤٥.

(١) قوله: «هو إسماعيل بن رافع» ليس في (س) و(م).

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي رافع إسماعيل بن رافع. أبو صالح: هو ذكوان السمَّان.

وأخرجه الترمذي (١٧٦١) عن علي بن حجر، عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

قلنا: والصواب في رواية هٰذا الحديث ما أخرجه مسلم (١٩١٠)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي ٦/ ٨ من طريق عمر بن محمد بن المنكدر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسَه، مات على شعبةٍ من نفاق».

قوله: «وليس له أثر» أي: عمل، بأن غزا أو جهز غازياً أو خلفه بخير.

«ثلمة» أي: نقصان. قاله السندي.

عن أنَس بن مالكٍ، قال: لمَّا رَجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن غزوةِ تَبُوكَ، فدَنَا مِن المدينةِ، قال: «إنَّ بِالمدينةِ لَقَوماً، ما سِرْتُم مِن مَسِيرٍ، ولا قَطَعْتُم وادياً، إلاَّ كانوا مَعَكُم فيه» قالوا: يا رسولَ اللهِ، وهم بالمدِينةِ؟ قال: «وَهُمْ بالمدينةِ، حَبَسَهُمُ العُذرُ»(١).

٢٧٦٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سِنانٍ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي سفيانَ

عن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ بالمدينةِ رجالاً، ما قَطَعْتُم وادياً، ولا سَلَكْتُم طريقاً، إلاَّ شَرِكُوكُم في الأجرِ، حَبَسَهُم العُذْرُ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وحميد: هو الطويل.

وأخرجه البخاري (٢٨٣٨) من طريق زهير بن معاوية، و(٢٨٣٩) من طريق حماد بن زيد، و(٤٤٢٣) من طريق عبد الله بن المبارك، ثلاثتهم عن حميد، عن أنس. وقد صرح في رواية زهير بسماع حميد من أنس.

وأخرجه البخاري تعليقاً بإثر (٢٨٣٩)، ووصله أبو داود (٢٥٠٨) من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه، به.

قال البخاري بإثره: الأول عندي أصح. وخالفه الإسماعيلي في ذٰلك، فقال: حماد ـ يعني ابن سلمة ـ عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره. قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٤٧: ولا مانع من أن يكونا محفوظين، فلعل حميداً سمعه من موسى عن أبيه، ثم لقي أنساً فحدثه به، أو سمعه من أنس فثبته فيه ابنه موسى. قلنا: وعليه يكون من المزيد في متصل الأسانيد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٣١).

قوله: «حبسهم العذر» قال الحافظ ٦/ ٤٧: المراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر.

(٢) حديث صحيح، أبو سفيان ـ وهو طلحة بن نافع ـ قد توبع. وباقي رجاله ثقات. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران. =

قال أبو عبدِ الله بنُ ماجه: أو كما قال، كَتَبْتُه لفظاً.

٧ ـ باب فضل الرِّباط في سبيل الله

٢٧٦٦ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، عن مُصعبِ بن ثابتٍ

عن عبدِ الله بن الزُّبيرِ، قال: خَطَبَ عثمانُ بنُ عَفَّانَ النَّاسَ، فقال: يا أيُّها النَّاسُ، إنِّي سمعْتُ حديثاً مِن رسولِ اللهِ ﷺ، لم يَمْنَعْني أنْ أُحَدِّثَكُم به إلاَّ الضَّنُّ بِكُم وبصَحابَتِكُم، فَلْيَخترْ مُختارٌ لنفسِهِ أو لِيَدَعْ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ رابَطَ ليلةً في سبيلِ اللهِ سُبحانَهُ، كانَتْ كألْفِ ليلةٍ، صِيامِها وقِيامِها»[1].

= وأخرجه مسلم (١٩١١) من طرق عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٤٦٧٥)، وعبد بن حميد (١٠٥٧) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧١٤).

(١) إسناده ضعيف، علته مصعب بن ثابت ـ وهو ابن عبد الله بن الزبير ـ فهو ضعيف، ثم روايته عن جدِّه عبد الله بن الزبير مرسلة.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «النكت الظراف» ٧/ ٢٦٠، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٠)، والبزار في «مسنده» (٣٥٠)، والطبراني (١٤٥)، والحاكم ٢/ ٨١، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٢١٤-٢١٥، و«معرفة الصحابة» (٢٨٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٣٤) من طرق عن كهمس بن الحسن، عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، عن عثمان.

وأخرجه أحمد (٤٣٣) و(٤٦٣)، وابن أبي عاصم (١٥١) من طرق عن كهمس، عن مصعب، قال: قال عثمان فذكره، وليس في إسناده عبد الله بن الزبير.

وأخرجه الترمذي (١٧٦٢)، والنسائي ٦/ ٣٩-٤٠ و٤٠ من طريق زهرة بن معبد، عن أبي صالح مولى عثمان، عن عثمان رفعه: «رباط يوم في سبيل الله خير =

٢٧٦٧ـ حدَّثنا يونسُ بن عبدِ الأعلى، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهْبٍ، أخبرني الليثُ عن زُهْرةَ بن مَعْبَدٍ، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «مَنْ مَاتَ مُرابطاً في سبيلِ اللهِ أُجْرِيَ عليه أجرُ عَمَلِهِ الصَّالحِ الذي كانَ يَعمَلُ، وأُجْرِيَ عليه رِزْقُهُ، وأَمِنَ مِن الفُتَّانِ، وبَعَثَهُ اللهُ يومَ القِيامَةِ آمِناً مِن الفَزَعِ»(١).

= من ألف يوم فيما سواه من المنازل»، وأبو صالح فيه جهالة. وهو في «المسند» (٤٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٠٩).

وأصحُّ منه ما ثبت في «صحيح مسلم» (١٩١٣) من حديث سلمان رفعه: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه».

وانظر حديث سهل بن سعد عند البخاري (٢٨٩٢).

قوله: «الضِّن بكم» الضن بكسر الضاد وفتحها: البخل.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة معبد ـ وهو ابن عبد الله بن هشام والد زهرة ـ فقد تفرد بالرواية عنه ولده زهرة.

وأخرجه أبو عوانة (٧٤٦٥) عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البزار (١٦٥٥ ـ كشف الأستار) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عن زهرة بن معبد، عن أبي صالح مولى عثمان، عن عثمان وأبي هريرة. قلنا: وعبد الله بن صالح سيئ الحفظ. وقد سبق ذكرنا لهٰذا الإسناد تحت الحديث (٢٧٦٦) لكن لفظ متنه مختلف.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٩٧)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٥٩، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٠٨) من طريق عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة. وعبد الرحمٰن بن زيد ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٢٢)، وأحمد (٩٢٤٤) من طريق موسى بن وردان، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن سلمان عند مسلم (١٩١٣).

٢٧٦٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسماعيلَ بن سَمُرةَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ يَعْلَى السُّلَميُّ، حدَّثنا عُمرُ بنُ صُبْحٍ، عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَمْرٍو، عن مَكْحولٍ

عن أُبيِّ بنِ كَعْبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَرِباطُ يومٍ في سبيل اللهِ مِن وراءِ عَوْرةِ المُسلِمينَ مُحْتسِباً، مِن غيرِ شهرِ رمضانَ، أعظمُ أجراً مِن عِبادةِ مِئةِ سَنَةٍ، صِيامِها وقِيامِها، ورِباطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ مِن وراءِ عَوْرةِ المُسلِمينَ مُحْتَسِباً، مِن شَهْرِ رَمَضانَ، أفضلُ عندَ اللهِ وأعظمُ أجراً ـ أُراهُ قالَ ـ من عِبادةِ ألفِ سَنةٍ، صِيامِها وقِيامِها، فإنْ رَدَّهُ اللهُ إلى أهلِهِ سالماً، لم تُكتَبْ عليه سيِّئةٌ ألفَ سنةٍ، وتُكتَبُ له الحَسَناتُ، ويُجْرَى لهُ أجرُ الرباطِ إلى يومِ القِيامةِ»[1].

= وعن فضالة بن عبيد عند أبي داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٧١٥).

قوله: «أمن من الفتان» قال النووي في «شرح مسلم»: ضبطوا أمن بوجهين: أحدهما: أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو. والثاني: أُومن بضم الهمزة وبواو.

وأما الفتان، فقال القاضي: رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن، قال: ورواية الطبري بالفتح.

وضبطه علي القاري في «شرح المشكاة» ٤/ ١٧٠ بفتح الفاء وتشديد التاء، أي: عذاب القبر وفتنته. ولفظ أبي داود: «ويؤمَّن من فَتَّان القبر».

(١) إسناده ضعيف جداً، محمد بن يعلى السلمي ضعيف، وشيخه عمر بن صبح متروك متهم، ومكحول لم يلقَ أُبيّاً. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٢٤٥: آثار الوضع ظاهرة عليه. وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٤٤٧: غريب من هذا الوجه بل منكر، وعمر بن صبح متهم. عبد الرحمٰن بن عمرو: هو الأوزاعي.

٨ ـ باب فضل الحرس والتكبير[١]

٢٧٦٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمَّدٍ، عن صالحِ بنِ محمَّدِ بن زائدةَ، عن عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ

عن عُقْبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ حارسَ الحَرَسِ»[٢].

---

(١) زاد في المطبوع وهو في بعض النسخ المتأخرة: في سبيل الله.

(٢) إسناده ضعيف، صالح بن محمد بن زائدة ضعيف، وعمر بن عبد العزيز روايته عن عقبة مرسلة. وروي موصولاً كما سيأتي، ولا يصح. عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي.

وأخرجه الدارمي (٢٤٠١)، وأبو يعلى (١٧٥٠)، والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٢) و(٣)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٩٥، والبيهقي ٩/ ١٤٩-١٥٠ من طرق عن الدراوردي، بهٰذا الإسناد. وقال الدارمي عقبه: وعمر بن عبد العزيز لم يلقَ عقبة.

وأخرجه العقيلي ٤/ ٣٩٤-٣٩٥ من طريق يحيى بن راشد، عن صالح بن محمد، به.

وأخرجه العقيلي ٤/ ٣٩٥ من طريق يعقوب بن محمد الزهري، عن الدراوردي، عن صالح بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن عقبة، فزاد في الإسناد عبد العزيز أبا عمر، ويعقوب الزهري ضعيف.

وأخرجه العقيلي ٤/ ٣٩٥، والباغندي (٨١)، والحاكم ٢/ ٨٦ من طريقين عن محمد بن صالح بن قيس الأزرق، عن صالح بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن عقبة. ومحمد الأزرق قال أبو حاتم فيه: شيخ، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٥٧: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

وأخرجه البيهقي ٩/ ١٤٩: من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن بن جميل الجمحي، عن صالح بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن قيس بن الحارث، مرفوعاً.

قوله: «حارس الحرس» أي: حارس الجيش.

٢٧٧٠ـ حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ الرَّمْليُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ شُعَيبِ بنِ شَابورٍ، عن سعيدِ بن خالدِ بن أبي طَويلٍ، قال:

سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ، يقولُ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «حَرَسُ ليلةٍ في سبيلِ اللهِ، أفضلُ من صِيامِ رجلٍ وقِيامِهِ في أهلِهِ ألفَ سَنَةٍ: السَّنَةُ ثَلاثُ مِئةِ يومٍ[1]، واليومُ كأَلْفِ سَنَةٍ»[2].

٢٧٧١ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ

عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لِرَجُلٍ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ، والتَّكْبِيرِ على كُلِّ شَرَفٍ»[3].

---

(١) هٰكذا في أصولنا الخطية، وفي المطبوع: ثلاث مئة وستون يوماً.

(٢) إسناده ضعيف جداً، سعيد بن خالد بن أبي الطويل متهم، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» عن هٰذا الحديث: يشبه أن يكون موضوعاً.

وأخرجه أبو يعلى (٤٢٨٣)، والعقيلي ٢/١٠٢-١٠٣، وابن شاهين في «الترغيب» (٤٤٨) من طريق محمد بن شعيب، بهٰذا الإسناد. وعندهم بلفظ: «من حرس ليلة على ساحل البحر...» إلخ.

قال الذهبي في ترجمة سعيد بن خالد من «الميزان»: هٰذه عبارة عجيبة لو صحت، لكان مجموع ذٰلك ثلاث مئة ألف ألف سنة وستين ألف ألف سنة.

(٣) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي (٣٧٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٦٦) من طريق أسامة ابن زيد، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٣١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٩٢).

قوله: «على كل شرف» أي: على كل أرض مرتفعة، فإن ارتفاع المخلوق يذكر بارتفاع الخالق. قاله السندي.

٩ ـ باب الخروج في النَّفير

٢٧٧٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدةَ، أخبرنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ

عن أنس بن مالكٍ، قال: ذَكَرَ النبيَّ ﷺ، فقال: كان أحسنَ النَّاس، وكانَ أجودَ النَّاس، وكان أشجعَ النَّاس، ولقد فَزِعَ أهلُ المدِينةِ ليلةً، فانطلَقُوا قِبلَ الصَّوتِ، فتلقَّاهُم رسولُ الله ﷺ وقد سَبقَهُم إلى الصَّوتِ، وهو على فَرَسٍ لأبي طَلْحةَ عُرْيٍ، ما عليه سَرْجٌ، في عُنُقِه السَّيفُ، وهو يقولُ: «يا أيُّها النَّاسُ، لن تُراعُوا» يرُدُّهُم، ثمَّ قال، للفَرَسِ: «وَجدْنَاهُ بحراً» أو: «إنَّه لَبَحرٌ»[1].

قال حمَّادٌ: وحدَّثني ثابتٌ أو غيرُهُ قال: كان فرساً لأبي طلحةَ يُبَطَّأُ[2]، فما سُبِقَ بعدَ ذٰلكَ اليومِ.

٢٧٧٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن بن بَكَّار بن عبدِ الملكِ بن الوليدِ بن بُسرِ بن أبي أرطاةَ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثني شيبانُ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

---

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو البناني.

وأخرجه البخاري (٢٩٠٨)، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٨)، والترمذي (١٧٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٧٨) من طريق حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٩)، وأبو داود (٤٩٨٨)، والترمذي (١٧٨٠) و(١٧٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٧٠) من طريق قتادة عن أنس مختصراً.

وأخرجه البخاري (٢٩٦٩) من طريق محمد بن سيرين، عن أنس مختصراً.

وهو في «المسند» (١٢٤٩٤).

(٢) قوله: «يُبطأ» على بناء المفعول بتشديد الطاء، أي: يقال: إنه بطيء في الجري. قاله السندي.

عن ابن عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا استُنفِرتُم فانفِرُوا»[1].

٢٧٧٤ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ حُميدِ بن كاسبٍ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ، عن مُحمَّدِ بن عبدِ الرَّحمٰن مولَى آلِ طلحةَ، عن عيسى بن طلحةَ

عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يجتمِعُ غُبارٌ في سبيلِ اللهِ، ودُخانُ جهنَّمَ في جَوفِ عبدٍ مُسلِمٍ»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل أحمد بن عبد الرحمٰن بن بكار، وباقي رجاله ثقات. الوليد: هو ابن مسلم، وشيبان: هو ابن عبد الرحمٰن النحوي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمَّان.

وأخرجه أبو يعلى في «معجمه» (٧٩)، والطبراني (١٠٨٤٤) من طريق الوليد ابن مسلم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ضمن حديث البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٦٨٠)، والنسائي ١٤٦/٧ من طريق طاووس عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٩١) و«صحيح ابن حبان» (٤٨٦٥).

تنبيه: ذهل البوصيري فجعل هٰذا الحديث من الزوائد!

قوله: «إذا استنفرتم» على بناء المفعول، أي: طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد.

«فانفروا» أي: فاخرجوا، والحديث يدل على أن الجهاد فرض عين عند طلب الإمام الخروج له. قاله السندي.

(٢) حديث صحيح، يعقوب بن حميد وإن كان فيه ضعف قد توبع.

وأخرجه الترمذي (١٧٢٧) و(٢٤٦٤)، والنسائي ١٢/٦ من طريق عبد الرحمٰن المسعودي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٢/٦ من طريق مسعر بن كدام، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة قوله. =

٢٧٧٥ـ حدَّثنا محمدُ بن سعيدِ بن يزيدَ بن إبراهيمَ التُّستَريُّ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن شَبيبٍ

عن أنسِ بن مالكٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ راحَ رَوْحةً في سبيلِ اللهِ، كان له بمثلِ ما أصابَهُ من الغُبارِ مِسْكاً يومَ القيامةِ»[1].

١٠ـ باب فضل غزو البحر

٢٧٧٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رُمحٍ، أخبرنا الليثُ بن سعدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن ابن حَبَّانَ، هو محمدُ بن يحيى بن حَبَّان

عن أنسِ بن مالكٍ، عن خالتِهِ أُمِّ حَرَام بنتِ مِلْحانَ؛ أنَّها قالت: نامَ رسولُ اللهِ ﷺ يوماً قريباً منِّي، ثُمَّ استيقَظَ يتبسَّمُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما أضحكَكَ؟ قال: «ناسٌ مِن أُمَّتي عُرِضُوا عليَّ يركبونَ ظهرَ هٰذَا البحرِ، كالمُلُوكِ على الأسرَّةِ» قالت: فادْعُ اللهَ أنْ يجعلَني منهم. قال: فدعا لها.

= وأخرجه بنحوه النسائي ٦/١٢-١٣ من طريق أبي صالح و٦/١٣ من طريق القعقاع بن اللجلاج (وسمِّي غير ذلك)، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٥٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٠٦).

قال السندي: فيه أن المسلم الحقيقي إذا جاهد لله خالصاً لا يدخل النار.

(١) إسناده ضعيف، شبيب ـ وهو ابن بشر البجلي ـ انفرد ابن معين بتوثيقه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لين الحديث حديثه حديث الشيوخ، وقال ابن حبان: يخطئ كثيراً. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٥٩)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٢١٩٢) من طريق محمد بن معمر، عن أبي عاصم، بهٰذا الإسناد.

ثُمَّ نام الثَّانيةَ، ففعلَ مِثلَها، ثُمَّ قالت مثلَ قولِها، وأجابَها مثلَ جوابِهِ الأوَّلِ، قالت: فادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَني منهم. قال: «أنتِ مِن الأوَّلِينَ».

قال: فخرجَتْ مع زوجِها عُبَادةَ بن الصَّامتِ غازيةً، أوَّل ما ركبَ المسلمُونَ البحرَ مع معاويةَ بن أبي سفيانَ، فلمَّا انصرَفُوا من غَزاتِهم قافلينَ، فنزلُوا الشَّامَ، فقُرِّبَتْ إليها دابَّةٌ لِتركبَ، فصَرَعَتْها فماتَتْ[1].

٢٧٧٧ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، حدَّثنا بَقيَّةُ، عن معاويةَ بن يحيى، عن ليثِ بن أبي سُليم، عن يحيى بن عَبَّادٍ، عن أُمِّ الدرداءِ

عن أبي الدَّرداء، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «غَزوةٌ في البحرِ مثلُ عشرِ غَزَواتٍ في البَرِّ، والذي يَسْدَرُ في البحرِ، كالمُتشحِّطِ في دمِهِ في سبيلِ اللهِ سُبحانَه»[2].

---

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري.

وأخرجه البخاري (٢٨٠٠)، ومسلم (١٩١٢)، وأبو داود (٢٤٩٠)، والنسائي ٦/ ٤١ من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٩٢٤) من طريق عمير بن الأسود، عن أم حرام بنحوه.

وأخرجه أبو داود (٢٤٩٢) من طريق عطاء بن يسار، عن أخت أم سليم، ولم يسق كامل لفظه.

وأخرجه الحميدي (٣٤٩) ـ وأصله عند أبي داود (٢٤٩٣) ـ من طريق يعلى ابن شداد، عن أم حرام مختصراً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٠٨).

(٢) إسناده ضعيف، بقية ـ وهو ابن الوليد ـ وليث بن أبي سليم ضعيفان. يحيى بن عباد: هو ابن شيبان الأنصاري السَّلَمي. =

٢٧٧٨ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ يوسفَ الجُبَيريُّ، حدَّثنا قيسُ بنُ محمدٍ الكِنديُّ، حدَّثنا عُفَيرُ بن مَعْدَان الشَّاميُّ، عن سُلَيمِ بن عامر، قال:

سمعتُ أبا أُمامةَ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «شهيدُ البحرِ مثلُ شهيدَيِ البَرِّ، والمائدُ في البحرِ كالمُتشحِّطِ في دمِهِ في البَرِّ، وما بينَ المَوجَتَينِ كقاطع الدُّنيا في طاعةِ اللهِ، وإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وَكَّلَ ملكَ الموتِ بقبضِ الأرواح، إلاَّ شهيدَ البحرِ، فإنَّه يتولَّى قبضَ أرواحِهِمْ، ويُغفَرُ لشهيدِ البَرِّ الذُّنوبُ كُلُّها، إلاَّ الدَّينَ، ولِشهيدِ البحرِ الذُّنُوبُ والدَّينُ»(١).

= وأخرجه ابن عدي في ترجمة معاوية بن يحيى من «الكامل» ٦/ ٢٣٩٩ من طريق هشام بن عمار، بهٰذا الإسناد.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٨٠)، والحاكم ٢/ ١٤٣ وسنده ضعيف. وصح عنه موقوفاً في «سنن سعيد بن منصور» (٢٣٩٥).

قوله: «يسدر» من السَّدَر بالتحريك: كالدُّوار، وهو كثيراً ما يعرض لراكب البحر، يقال: سَدِرَ يسدَرُ سَدَراً، والسَّدِر ـ بالكسر ـ من أسماء البحر. قاله في «النهاية» ٢/ ٣٥٤.

(١) إسناده ضعيف جداً، قيس بن محمد الكندي قال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير روايته عن عفير بن معدان، وعفير بن معدان، قال أبو حاتم: ضعيف، يكثر الرواية عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ بالمناكير ما لا أصل له، لا يشتغل بروايته، وضعفه أبو داود والنسائي وابن عدي وغيرهم.

وأخرجه الطبراني (٧٧١٦) من طريق عيسى بن أبي حرب، عن قيس بن محمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرج أبو داود (٢٤٩٣)، والحميدي (٣٤٩)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٨٥) والطبراني ٢٥/ (٣٢٤) من طريق هلال بن ميمون، عن أبي ثابت، عن أم =

١١ـ باب ذكر الدَّيْلم وفضل قَزْوين

٢٧٧٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، حدَّثنا أبو داودَ (ح)

وحدَّثنا محمدُ بن عبدِ الملكِ الواسطيُّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ (ح)

وحدَّثنا عليُّ بن المُنذرِ، حدَّثنا إسحاقُ بن منصورٍ؛ كُلُّهم عن قيس، عن أبي حَصِينٍ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو لم يَبْقَ مِن الدُّنيا إلاَّ يومٌ، لَطوَّلهُ اللهُ عزَّ وجلَّ حتَّى يَملِكَ رجلٌ مِن أهلِ بيتي، يَملِكُ جبلَ الدَّيلَمِ والقُسطَنطِينيَّةَ»(١).

٢٧٨٠ـ حدَّثنا إسماعيلُ بن أسدٍ، حدَّثنا داودُ بنُ المُحَبَّرِ، أخبرنا الرَّبيعُ ابن صَبِيحٍ، عن يزيدَ بنِ أبانَ

عن أنسِ بن مالكٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ستُفتَحُ عليكم الآفاقُ، وستُفتَحُ عليكم مدينةٌ يُقال لها: قَزْوينُ، مَنْ رابطَ فيها أربعينَ يوماً، أو أربعينَ ليلةً، كان له في الجنَّةِ عمودٌ مِن ذَهَبٍ،

= حرام قالت: ذكر رسول الله ﷺ غزاة البحر، فقال: «إن للمائد منهم أجر شهيد، وإن للغرق أجر شهيدين». قلنا: وقد تفرد به هلال بن ميمون، وهو وإن كان صدوقاً إلا أن أبا حاتم قال فيه: ليس بقوي، يكتب حديثه، يعني للاعتبار.

قوله: «المائد» هو الذي يُدار برأسه. وأصل الميد: التمايل والاضطراب من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج.

(١) إسناده ضعيف، قيس ـ وهو ابن الربيع الأسدي ـ ضعيف لا سيما فيما انفرد به. أبو حَصِين ـ بفتح الحاء ـ: هو عثمان بن عاصم بن حُصين ـ بضم الحاء ـ، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وهٰذا الحديث من زيادات ابن ماجه على الكتب الستة، وليس عند أحدٍ غيره.

عليه زَبَرْجَدَةٌ خضراءُ، عليها قُبَّةٌ مِن ياقُوتةٍ حمراءَ، لها سبعونَ ألفَ مِصراعٍ مِن ذَهَبٍ، على كُلِّ مِصراعٍ زوجةٌ مِن الحُورِ العِينِ»[1].

١٢ـ باب الرجل يغزو وله أبوانِ

٢٧٨١ـ حدَّثنا أبو يوسفَ محمَّدُ بنُ أحمدَ الرَّقِّيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ الحرَّانيُّ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن محمد بن طلحةَ بن عبدِ الرَّحمٰنِ بن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ

عن معاويةَ بن جاهمةَ السُّلَميِّ، قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ أردْتُ الجهادَ معكَ، أبتغي بذٰلكَ وجه اللهِ والدَّارَ الآخرةَ. قال: «وَيْحَكَ! أحيَّةٌ أُمُّكَ؟» قلتُ: نَعَمْ، قال: «ارجِعْ فبِرَّهَا».

ثُمَّ أتيتُهُ مِن الجانبِ الآخرِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنِّي كنتُ أردتُ الجهادَ معكَ، أبتغي بذٰلكَ وجهَ اللهِ والدَّارَ الآخرةَ. قال: «وَيْحَكَ! أحيَّةٌ أُمُّكَ؟» قلتُ: نَعَمْ، يا رسولَ اللهِ. قال: «فارجِعْ إليها فبِرَّهَا».

ثُمَّ أتيتُهُ مِن أمامِهِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي كنتُ أردتُ الجهادَ معكَ، أبتغي بذٰلكَ وجهَ اللهِ والدَّارَ الآخرةَ. قال: «وَيْحَكَ!

---

(١) موضوع، إسناده مسلسل بالضعفاء، داود بن المحبر متروك، وشيخه الربيع بن صبيح ضعيف، ويزيد بن أبان ضعيف. وقال الذهبي في ترجمة داود من «الميزان» ٣/ ٣٤: لقد شان ابن ماجه «سننه» بإدخاله هٰذا الحديث الموضوع فيها. وبنحوه قال ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٥٦.

وأخرجه الرافعي في «أخبار قزوين» ١/ ٦، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٥٥ من طريق داود بن المحبر، بهٰذا الإسناد. وقال ابن الجوزي عقبه: هٰذا حديث موضوع بلا شكّ.

أحيَّةٌ أُمُّكَ؟» قلتُ: نَعَمْ، يا رسولَ اللهِ. قال: «وَيْحَكَ! الزَمْ رِجْلَها، فثَمَّ الجنَّةُ»(١).

٢٧٨١م ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله الحَمَّالُ، حدَّثنا حجَّاجُ بن محمدٍ، حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَني محمدُ بنُ طلحةَ بن عبدِ اللهِ بن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، عن أبيه طلحةَ، عن معاويةَ بنِ جاهمةَ السُّلَميِّ: أنَّ جاهمةَ أتَى النبيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ(٢).

قال أبو عبدِ اللهِ بنُ ماجه: هٰذَا جاهمةُ بن عبَّاس بنِ مِرْداسٍ السُّلَميُّ، الذي عاتبَ النبيَّ ﷺ يومَ حُنَينٍ.

٢٧٨٢ـ حدَّثنا أبو كُرَيبٍ محمدُ بن العلاءِ، حدَّثنا المُحَاربيُّ عن عطاءِ ابن السَّائبِ، عن أبيه

عن عبدِ الله بن عَمْرو، قال: أتى رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي جِئتُ أُرِيدُ الجهادَ معكَ، أبتغِي وجهَ اللهِ والدَّارَ الآخرةَ، ولقد أتيتُ وإنَّ والدَيَّ لَيَبكِيانِ! قال: «فارجِعْ إليهِما، فأضحِكْهما كما أبكيْتَهما»(٣).

---

(١) حسن لغيره، وقد اختلف في إسناده، انظر «مسند أحمد» (١٥٥٣٨).
وانظر الحديث التالي.
ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو الآتي برقم (٢٧٨٢).
(٢) حسن لغيره كسابقه.
وأخرجه النسائي ٦/ ١١ من طريق حجاج بن محمد، بهٰذا الإسناد.
وانظر الحديث السابق.
(٣) حديث حسن، المحاربي ـ وهو عبد الرحمٰن بن محمد بن زياد، لم يذكر الأئمة أنه ممن روى عن عطاء بن السائب لا قبل الاختلاط ولا بعده، لكن قد تابعه من سمع من عطاء قبل الاختلاط. =

١٣ـ باب النية في القتال

٢٧٨٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بن نُمَير، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن شَقِيقٍ

عن أبي موسى، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الرجُلِ يُقاتِلُ شجاعةً، ويُقاتلُ حميَّةً، ويُقاتلُ رِياءً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قاتلَ لِتكُونَ كلمةُ اللهِ هِيَ العُليا، فهو في سبيلِ اللهِ»(١).

= وأخرجه أبو داود (٢٥٢٨) من طريق سفيان الثوري، والنسائي ٧/ ١٤٣ من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عطاء بن السائب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٩).

وأخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذي (١٧٦٦)، والنسائي ٦/ ١٠ من طريق أبي العباس السائب بن فروخ الشاعر عن عبد الله ابن عمرو بلفظ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيٌّ والداك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد».

وانظر الحديث السابق.

(١) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة، أبو وائل.

وأخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤)، وأبو داود (٢٥١٧) و(٢٥١٨)، والترمذي (١٧٤١)، والنسائي ٦/ ٢٣ من طريق شقيق بن سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٣٦).

قوله: «حمية» قال الدميري: الحمية: الأنفة والغيرة لعشيرته، أي: يقاتل مراعاةً لعشيرته والقيام لأجلهم.

«كلمة الله» أي: دينه، والمراد أنه من قاتل لإعزاز دينه، فقتاله في سبيل الله، لا ما ذكره السائل. قاله السندي.

٢٧٨٤ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا حُسينُ بن محمدٍ، حدَّثنا جَرِيرُ ابن حازمٍ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن داودَ بن الحُصَين، عن عبدِ الرَّحمٰن ابن أبي عُقبةَ

عن أبي عُقبةَ، وكان مولًى لأهلِ فارسَ، قال: شهدْتُ مع النبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ، فضربْتُ رجلاً من المُشركينَ، فقلْتُ: خُذْها منِّي، وأنا الغلامُ الفارسِيُّ، فبَلَغَتِ النبيَّ ﷺ فقال: «ألاَّ قلتَ: خُذْها منِّي وأنا الغلامُ الأنصاريُّ؟!»[1].

٢٧٨٥ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بن إبراهيمَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ، حدَّثنا حَيْوةُ، أخبرَني أبو هانئٍ، أنَّه سمعَ أبا عبد الرَّحمٰن الحُبُليَّ يقول:

إنَّه سمعَ عبدَ اللهِ بن عمرٍو يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «ما مِن غازِيةٍ تغزُو في سبيل الله، فيُصيبُوا غنيمةً، إلاَّ تعجَّلُوا ثُلُثَيْ أجرِهم، فإنْ لم يُصِيبُوا غنيمةً، تمَّ لهم أجرُهُم»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمٰن بن أبي عقبة لم يروِ عنه غير اثنين ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين.

وأخرجه أبو داود (٥١٢٣) من طريق الحسين بن محمد، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥١٥).

(٢) إسناده صحيح. حيوة: هو ابن شريح، وأبو هانئ: هو حميد بن هانئ، وأبو عبد الرحمٰن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد المعافري.

وأخرجه مسلم (١٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي ٦/ ١٧-١٨ من طريق أبي هانئ، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٨٥).

قوله: «إلا تعجلوا ثلثي أجرهم» قال السندي: هٰذا فيمن لم ينوِ الغنيمة، وأما من نوى فقد استوفى أجره كله، والله أعلم.

١٤ـ باب ارتباط الخيل في سبيل الله

٢٧٨٦ـ حدَّثنا أبُو بكرِ بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا أبو الأحوَصِ، عن شَبِيب بن غَرْقَدةَ

عن عُروةَ البارقيِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الخيرُ معقودٌ بنَواصِي الخَيلِ إلى يومِ القيامةِ»(١).

٢٧٨٧ـ حدَّثنا محمدُ بن رُمْح، أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن نافعٍ

عن عبدِ الله بن عُمر، عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه قال: «الخَيلُ في نواصِيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ»(٢).

٢٧٨٨ـ حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الملكِ بن أبي الشَّوارِبِ، حدَّثنا عبدُ العزيز ابن المُختارِ، حدَّثنا سُهيلٌ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الخيلُ في نواصيها الخيرُ، أو قال: الخيلُ معقودٌ في نواصيها ـ قال سُهيلٌ: أنا أشكُّ ـ الخيرُ إلى يومِ القيامةِ.

الخيلُ ثلاثةٌ: فهي لِرجلٍ أجرٌ، ولِرجلٍ سِترٌ، وعلى رجلٍ وِزْرٌ.

---

(١) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي.
وقد سلف تخريجه برقم (٢٣٠٥).

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١)، والنسائي ٦/٢٢١-٢٢٢ من طريق نافع، عن ابن عمر.
وهو في «مسند أحمد» (٤٦١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٦٨).

فأمَّا الذي هي له أجرٌ، فالرجلُ يتَّخِذُها في سبيلِ الله، ويُعِدُّها له، فلا تُغَيِّبُ شيئاً في بُطُونِها إلاَّ كُتبَ له أجرٌ، ولو رعاها في مَرْجٍ، ما أكلتْ شيئاً إلاَّ كُتِبَ له بها أجرٌ، ولو سقاها مِن نهرٍ جارٍ كان له بكُلِّ قطرةٍ تُغيِّبُها في بُطُونِها أجرٌ» حتَّى ذَكَرَ الأجرَ في أبوالها وأرواثِها «ولوِ استَنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفَينِ، كُتِبَ لهُ بكُلِّ خَطوةٍ تَخطُوها أجرٌ.

وأمَّا الذي هي له سِترٌ، فالرَّجلُ يتَّخِذُها تكَرُّماً وتجمُّلاً ولا ينسَى حقَّ ظُهُورِها وبُطُونِها، في عُسرِها ويُسْرِها.

وأمَّا الذي هي عليه وِزْرٌ، فالذي يتَّخِذُها أشَراً وبَطَراً وبَذَخاً ورِياءَ النَّاسِ، فذٰلكَ الذي هي عليه وِزْرٌ»[1].

٢٧٨٩ـ حدَّثنا محمدُ بن بشَّارٍ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جريرٍ، حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ يحيى بنَ أيُّوبَ يُحدِّثُ عن يزيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عن عُلَيِّ بنِ رباحٍ

عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «خيرُ الخيلِ الأدهمُ، الأقرحُ، المُحَجَّلُ، الأرثَمُ، طَلْقُ اليدِ اليُمنَى، فإنْ لم يكُنْ أدهمَ، فكُمَيْتٌ على هٰذهِ الشِّيَةِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. سهيل: هو ابن أبي صالح: ذكوان السمَّان.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧)، والترمذي (١٧٣٠)، والنسائي ٦/ ٢١٥ و٢١٦ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٨٩٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٧١) و(٤٦٧٢).

قوله: «استنت شرفاً»، استَنَّ الفرس يستنُّ استناناً، أي: عدا لمرحه ونشاطه شوطاً أو شوطين لا راكب عليه. قاله في «النهاية» ٢/ ٤١٠.

(٢) إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي.

وأخرجه الترمذي (١٧٩٢) عن محمد بن بشار، بهٰذا الإسناد. =

٢٧٩٠ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن سفيانَ، عن سَلْم ابن عبدِ الرَّحمٰنِ النَّخَعيِّ، عن أبي زُرْعةَ بن عَمْرِو بن جريرٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يكرَهُ الشِّكَالَ مِن الخيلِ[1].

٢٧٩١ـ حدَّثنا أبو عُميرٍ عيسى بنُ محمدٍ الرَّمليُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ يزيدَ ابنِ رَوْحٍ الدَّاريُّ، عن محمَّدِ بن عُقبةَ القاضِي، عن أبيه، عن جدِّهِ

= وأخرجه أيضاً (١٧٩١) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٧٦).
قوله: «الأدهم» أي: الأسود.
«الأقرح»: ما كان في جبهته قرحة، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرَّة.
«الأرثم»: الذي في أنفه وشفته العليا بياض.
«طلق اليد اليمنى» أي: لا تحجيل فيها، والتحجيل: البياض.
«الكميت» هو الذي لونه بين السواد والحمرة.
«الشية» كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري.
وأخرجه مسلم (١٨٧٥)، وأبو داود (٢٥٤٧)، والترمذي (١٧٩٣)، والنسائي ٦/٢١٩ من طريق سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٨٧٥)، والنسائي ٦/٢١٩ من طريق عبد الله بن يزيد النخعي، عن أبي زرعة، به. قال الإمام أحمد (٩٨٩٤): شعبة يخطئ في هٰذا القول: عبد الله بن يزيد، وإنما هو سلم بن عبد الرحمٰن النخعي.
وهو في «مسند أحمد» (٧٤٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٧٧).
جاء في رواية مسلم: والشِّكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى. قلنا: وهٰذا التفسير أحدُ الأقوال التي ذكرها القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ٢/٢٥٢.

عن تَمِيمٍ الدَّاريِّ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «من ارتبَطَ فرساً في سبيلِ اللهِ، ثُمَّ عالَجَ عَلَفَه بيدِهِ، كان له بكُلِّ حَبَّةٍ حسنةٌ»(١).

١٥ـ باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى

٢٧٩٢ـ حدَّثنا بشرُ بن آدَمَ، حدَّثنا الضَّحَّاكُ بن مَخلَدٍ، حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ، حدَّثنا سُليمانُ بنُ موسى، حدَّثنا مالكُ بنُ يُخامِرٍ

حدَّثنا مُعاذُ بن جَبَلٍ، أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ قاتلَ في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ مِن رَجُلٍ مُسلِمٍ فُوَاقَ ناقةٍ، وجَبَتْ لهُ الجنَّةُ»(٢).

---

(١) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف، أحمد بن يزيد بن روح مجهول الحال، ومحمد بن عقبة وأبوه وجده مجهولون.

وأخرجه يعقوب في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٤٤٠، والدولابي في «الكنى» ١/ ٣٠، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٧٤) من طريق عيسى بن محمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٩٥٥)، والطبراني (١٢٥٤)، والبيهقي (٤٢٧٣) من طريق روح بن زنباع عن تميم الداري مرفوعاً: «ما من امرئ مسلم ينقى لفرسه شعيراً ثم يُعَلِّقُهُ عليه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة»، واللفظ لأحمد. وسنده حسن. وقوله فيه: «ثم يعلقه» أي: يربطه على فمه.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد رجاله ثقات، وقد تكلم بعض أهل العلم في سماع سليمان بن موسى من مالك بن يخامر، وقد توبع. ابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز، وسليمان بن موسى هو الأشدق.

وأخرجه الترمذي (١٧٥١)، والنسائي ٦/ ٢٥-٢٦ من طريق ابن جريج، بهٰذا الإسناد مطولاً.

وأخرجه أبو داود (٢٥٤١) من طريق مكحول عن مالك بن يخامر، به مطولاً. وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٦١٨) من هذه الطريق.

وله طريق آخر في «مسند أحمد» (٢٢٠٥٠) عن مالك بن يخامر أيضاً. =

٢٧٩٣ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا عفَّانُ، حدَّثنا دَيلَمُ بنُ غَزوانَ، حدَّثنا ثابتٌ

عن أنس بن مالكٍ، قال: حضرْتُ حَرباً، فقال عبدُ اللهِ بنُ رَوَاحةَ: يا نَفْس

ألاَ أراكِ تكرَهِينَ الجَنَّهْ أحلِفُ باللهِ لَتَنْزِلِنَّهْ
طائعةً أو لَتُكرَهِنَّهْ[1]

٢٧٩٤ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا يعلى بنُ عُبَيدٍ، حدَّثنا حجَّاجُ بنُ دينارٍ، عن محمدِ بن ذَكْوانَ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ

عن عَمْرو بن عَبَسةَ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الجهادِ أفضلُ؟ قال: «مَنْ أُهرِيقَ دَمُهُ، وعُقِرَ جوادُهُ»[2].

= قوله: «فواق ناقة» بضم الفاء وفتحها: قدر ما بين الحلبتين من الراحة، لأنها تُحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر، ثم تحلب. وقيل: يحتمل ما بين الغداة إلى المساء، أو ما بين أن تحلب في ظرف فامتلأ، ثم تحلب في ظرف آخر، أو ما بين جر الضرع إلى جره مرة أخرى، وهو أليق بالترغيب في الجهاد، ونَصَبَه على الظرف بتقدير وقت فواق ناقة، أي: وقتاً مُقدَّراً بذلك، أو على إجرائه مجرى المصدر، أي: قتالاً قليلاً.

(١) إسناده حسن من أجل ديلم بن غزوان. عفان: هو ابن مسلم، وثابت: هو البناني.

وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة ٨/ ٧١٤.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٥٢٩، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٩٧٠ من طريق ديلم بن غزوان، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن ذكوان ـ وهو الجهضمي، ويقال: الطاحي ـ ضعيف، وشهر بن حوشب ضعيف ولم يسمع من عمرو بن عبسة. =

٢٧٩٥ـ حدَّثنا بِشرُ بن آدَمَ وأحمدُ بن ثابتٍ الجَحْدريُّ، قالا: حدَّثنا صفوانُ ابن عيسى، حدَّثنا محمدُ بن عَجْلانَ، عن القَعْقَاع بن حَكِيمٍ، عن أبي صَالحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن مَجرُوحٍ يُجرَحُ في سبيلِ اللهِ ـ واللهُ أعلمُ بمَنْ يُجرَحُ في سبيلِهِ ـ إلاَّ جاء يومَ القيامةِ، وجُرحُهُ كهيئتِهِ يومَ جُرِحَ، واللَّونُ لونُ دَمٍ، والرِّيحُ رِيحُ مِسكٍ»[1].

٢٧٩٦ـ حدَّثنا محمدُ بن عبدِ اللهِ بن نُميرٍ، حدَّثنا يعلى بنُ عُبيدٍ، حدَّثني إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ

سمعتُ عبدَ الله بن أبي أوفَى يقولُ: دَعَا رسولُ اللهِ ﷺ على الأحزابِ فقال: «اللهُمَّ مُنزِلَ الكتابِ، سريعَ الحسابِ، اهزِمِ الأحزابَ، اللَّهمَّ اهزِمهُم وزَلزِلْهم»[2].

= وأخرجه أحمد (١٩٤٣٥)، وعبد بن حميد (٣٠٠) من طريق حجاج بن دينار، بهٰذا الإسناد مطولاً.

وأخرجه مطولاً عبد الرزاق (٢٠١٠٧) ـ ومن طريقه أحمد (١٧٠٢٧)، وعبد ابن حميد (٣٠١) ـ عن معمر، عن أيوبَ، عن أبي قلابة، عن عمرو بن عبسة، وهٰذا سند رجاله ثقات لٰكن أبا قلابة لم يسمع من عمرو بن عبسة.

وفي الباب عن جابر عند أحمد (١٤٢١٠).

وعن عبد الله بن حبشي عند أبي داود (١٤٤٩)، والنسائي ٥/ ٥٨.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن.

وأخرجه الترمذي (١٧٥٢) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٧) و(٢٨٠٣) و(٥٥٣٣)، ومسلم (١٨٧٦)، والنسائي ٦/ ٢٨-٢٩ من طرق عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح. =

٢٧٩٧ـ حدَّثنا حَرْملةُ بنُ يحيى وأحمدُ بن عيسى المِصريَّانِ، قالا: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، حدَّثني أبو شُرَيحٍ عبدُ الرحمٰنِ بنُ شُريحٍ، أنَّ سهلَ ابن أبي أُمامةَ بن سهل بن حُنيفٍ حدَّثه عن أبيه

عن جدِّهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ سألَ اللهَ الشَّهادةَ بصدقٍ مِن قلبِهِ، بَلَّغه اللهُ منازِلَ الشُّهداءِ، وإنْ ماتَ على فِراشِهِ»(١).

١٦ـ باب فضل الشهادة في سبيل الله

٢٧٩٨ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن ابن عَونٍ، عن هِلالٍ ابن أبي زينبَ، عن شهرِ بنِ حَوشَبٍ

= وأخرجه البخاري (٢٩٣٣)، ومسلم (١٧٤٢) (٢١) و(٢٢)، والترمذي (١٧٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٧٨) و(١٠٣٦٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢) (٢٠)، وأبو داود (٢٦٣١) من طريق سالم أبي النضر عن عبد الله بن أبي أوفى بنحوه.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٤٤).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٩٠٩)، والترمذي (١٧٤٩)، والنسائي ٦/٣٦-٣٧ من طريق عبد الرحمٰن بن شريح، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٥٢٠) عن يزيد بن خالد الرملي، عن ابن وهب، عن عبد الرحمٰن بن شريح، عن أبي أمامة، به. لم يذكر سهل بن أبي أمامة.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣١٩٢).

قوله: «بصدق» قُيِّد به، لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتها.

«بلغه الله منازل الشهداء» مجازاةً له على صدق الطلب.

«وإن مات على فراشه» لأن كلًّا منهما نوى خيراً وفعل مقدوره، فاستويا في أصل الأجر. قاله صاحب «عون المعبود».

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: ذُكِرَ الشُّهداءُ عندَ النبيِّ ﷺ فقال: «لا تَجفُّ الأرضُ مِن دَمِ الشَّهيدِ حتَّى تَبتدِرَهُ زوجتاهُ، كأنَّهُما ظِئْرانِ أضلَّتا فَصِيلَيهِما في بَرَاحٍ مِن الأرضِ، وفي يدِ كُلِّ واحدةٍ حُلَّةٌ، خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها»(١).

٢٧٩٩ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، حدَّثني بَحِيرُ ابنُ سَعدٍ، عن خالد بن مَعْدانَ

عن المِقدامِ بن مَعْدِي كَرِبَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «للشَّهيدِ عندَ اللهِ ستُّ خِصالٍ: يُغفَرُ لهُ في أوَّلِ دُفْعةٍ مِن دَمِهِ، ويُرَى مَقْعَدَهُ مِن الجنَّةِ، ويُجارُ مِن عذاب القبرِ، ويَأمَنُ مِن الفَزَعِ الأكبرِ، ويُحَلَّى حُلَّةَ الإيمانِ، ويُزَوَّجُ مِن الحُورِ العِينِ، ويُشَفَّعُ في سَبعِينَ إنساناً مِن أقارِبِه»(٢).

٢٨٠٠ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذرِ الحِزاميُّ، حدَّثنا موسى بنُ إبراهيمَ الحَرَاميُّ الأنصاريُّ، سمعتُ طلحةَ بنَ خِراشٍ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وابن عون: هو عبد الله.

وأخرجه أحمد (٧٩٥٥) عن محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، بهٰذا الإسناد.

قوله: «كأنهما ظئران» الظئر بكسر الظاء المرضعة غير ولدها.

«فصيليهما»: رضيعيهما.

«في براح» بفتح الباء: هو المتسع من الأرض الذي لا زرعَ فيه ولا شجر.

(٢) حديث حسن، وقد اختلف في إسناده كما هو مبين في «مسند أحمد» (١٧١٨٢) و(١٧٧٨٣).

وأخرجه الترمذي (١٧٥٦) من طريق بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، بهٰذا الإسناد.

سمعتُ جابرَ بنَ عبد اللهِ يقولُ: لمَّا قُتِلَ عبدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بن حَرَامٍ يومَ أُحُدٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «يا جابرُ، ألا أُخبِرُكَ ما قال اللهُ عزَّ وجلَّ لأبيكَ؟» قلتُ: بَلَى. قال: «ما كَلَّمَ اللهُ أحداً إلاَّ مِن وراءِ حِجابٍ، وكَلَّمَ أباكَ كِفاحاً، فقالَ: يا عَبدِي تمَنَّ عليَّ أُعطِكَ. قال: يا ربِّ تُحْيِينِي فأُقتلُ فِيكَ ثانيةً، قال: إنَّه سَبَقَ منِّي أنَّهم إليها لا يُرجَعونَ، قال: يا ربِّ فأبلِغْ مَنْ ورائِي، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ هٰذِهِ الآيةَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ الآيةَ كُلَّها [آل عمران: ١٦٩]»[1].

٢٨٠١ـ حدَّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمشُ، عن عبدِ اللهِ بن مُرَّةَ، عن مسروقٍ

عن عبدِ اللهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قال: أمَا إنَّا سألْنَا عن ذٰلكَ: أرواحُهُم كطيرٍ خُضْرٍ تَسرَحُ في الجنَّةِ في أيِّها شاءَتْ، ثُمَّ تأوي إلى قناديلَ مُعَلَّقةٍ بالعرشِ، فبينما هم كذٰلكَ إذ اطَّلعَ عليهم ربُّكَ اطِّلاعةً، فيقولُ: سَلُوني ما شئتُمْ، قالوا: ربَّنا ماذا نسألُكَ، ونحنُ نَسرَحُ في الجنَّةِ في أيِّها شِئْنَا؟! فلمَّا رَأوْا أنَّهُم لا يُتركُونَ مِن أنْ يَسألُوا، قالُوا: نسألُكَ أنْ تَرُدَّ أرواحَنا في أجسادِنا إلى الدُّنيا حتَّى نُقتلَ في سبيلكِ. فلمَّا رأى أنَّهم لا يَسألُونَ إلاَّ ذٰلكَ، تُرِكُوا[2].

---

(١) إسناده جيد، وقد سلف برقم (١٩٠).

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان ابن مهران. =

٢٨٠٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ وأحمدُ بن إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ وبشرُ بنُ آدَمَ، قالوا: حدَّثنا صفوانُ بنُ عيسى، أخبرنا محمدُ بنُ عَجلانَ، عن القعقاعِ بنِ حَكِيمٍ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما يَجِدُ الشَّهيدُ مَسَّ القَتلِ إلاَّ كما يَجِدُ أحدُكُم مَسَّ القرْصةِ»(١).

١٧ـ باب ما يُرجَى فيه الشهادة

٢٨٠٣ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا وكِيعٌ، عن أبي العُمَيس، عن عبد اللهِ بن عبد اللهِ بن جابر بن عَتِيكٍ، عن أبيه

عن جدِّهِ: أنَّه مَرِضَ فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعودُهُ، فقال قائلٌ مِن أهلِهِ: إنْ كُنَّا لَنَرجُو أنْ تكونَ وفاتُهُ قتلَ شهادةٍ في سبيلِ اللهِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ شُهداءَ أُمَّتي إذاً لَقليلٌ، القتلُ في سبيلِ اللهِ شهادةٌ، والمطعُونُ شهادةٌ، والمرأةُ تموتُ بجُمْعٍ شهادةٌ ـ يَعْنِي حاملاً ـ، والغَرِقُ والحَرِقُ والمجنُوبُ ـ يعنِي ذاتَ الجَنْبِ ـ شهادةٌ»(٢).

= وأخرجه مسلم (١٨٨٧)، والترمذي (٣٢٥٧) من طريق الأعمش، بهٰذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه الترمذي (٣٢٥٨) من طريق أبي عبيدة، عن ابن مسعود.

(١) إسناده قوي من أجل محمد بن عجلان.
وأخرجه الترمذي (١٧٦٣)، والنسائي ٦/٣٦ من طريق محمد بن عجلان، بهٰذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٧٩٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٥٥).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا الإسناد أخطأ فيه أبو العميس ـ وهو عتبة بن عبد الله المسعودي ـ والصواب ما قاله مالك كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/٢٠٦، وسيأتي تخريجه. =

٢٨٠٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بن أبي الشَّوارِبِ، حدَّثنا عبدُ العزيز ابن المختار، حدَّثنا سُهيلٌ عن أبيه

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «ما تقُولُونَ في الشَّهيدِ فيكم؟» قالوا: القتلُ في سبيلِ اللهِ، قال: «إنَّ شُهداءَ أُمَّتي إذاً لقليلٌ، مَنْ قُتِلَ في سبيل اللهِ فهو شهيدٌ، ومَنْ مات في سبيلِ اللهِ فهو شهيدٌ، والمبطُونُ شهيدٌ، والمطعُونُ شهيدٌ».

قال سهيلٌ: وأخبرني عُبيدُ اللهِ بنُ مِقسَمٍ، عن أبي صالحٍ، وزاد فيه: «والغَرِقُ شهيدٌ»(١).

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٣٢-٣٣٣.

وأخرجه النسائي ٦/ ٥١-٥٢ من طريق جعفر بن عون، عن أبي العميس، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبيه: أن النبي ﷺ فذكره، وليس فيه: عن جدِّه.

وأما طريق مالك فيرويها عن عبد الله بن عبد الله بن جابر، عن عتيك بن الحارث بن عتيك ـ جدِّ عبد الله بن عبد الله لأمه ـ عن جابر بن عتيك. وهي في «الموطأ» ١/ ٢٣٣-٢٣٤، ومن طريقه أخرجها أبو داود (٣١١١)، والنسائي ٤/ ١٣-١٤. وهي في «مسند أحمد» (٢٣٧٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٨٩).

قوله: «المطعون» هو من مات بالطاعون.

«بجُمع» بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، وهي التي تموت وفي بطنها ولد، وقيل: التي تموت بكراً.

«والغرِق والحرِق» بكسر الراء فيهما: من مات بالغَرَق والحريق.

«ذات الجنب» هو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة.

(١) إسناداه صحيحان. سهيل: هو ابن أبي صالح: ذكوان السمَّان.

وأخرجه مسلم (١٩١٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بالإسناد الأول.

ومن طريق خالد ووهيب، عن سهيل بالإسناد الثاني. =

١٨ـ باب السلاح

٢٨٠٥ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ وسُويدُ بنُ سعيدٍ، قالا: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، حدَّثني الزُّهْريُّ

عن أنسِ بن مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يومَ الفتحِ، وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ(١).

٢٨٠٦ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن يزيدَ بنِ خُصَيفةَ

عن السَّائِبِ بن يزيدَ إنْ شاءَ اللهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ يومَ أُحُدٍ أخَذَ دِرعَينِ، كأنَّهُ ظاهَرَ بينَهُما(٢).

= وهو في «المسند» (٨٠٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٨٦) و(٣١٨٧).

وأخرجه البخاري (٦٥٤)، ومسلم (١٩١٤)، والترمذي (١٠٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٨٦) من طريق مالك، عن سمّي، عن أبي صالح، به بلفظ: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار وسويد بن سعيد قد توبعا. الزهري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٦٨٥)، والترمذي (١٧٨٨)، والنسائي ٥/ ٢٠٠-٢٠١ من طريق مالك، بهٰذا الإسناد.

وهو في «المسند» (١٢٠٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧١٩).

قوله: «وعلى رأسه المغفر» بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء، وهو المنسوج من الدرع على قدر الرأس. ولا تعارض بينه وبين حديث: وعليه عمامة سوداء (مسلم (٢٤١٩) إذ يحتمل أن العمامة فوق المغفر أو بالعكس، أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك. قاله السندي.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار قد توبع. =

٢٨٠٧ـ حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ الدِّمَشقيُّ، حدَّثنا الوليدُ بن مُسلِمٍ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثني سُليمانُ بنُ حَبِيبٍ، قال:

دَخَلْنا على أبي أُمامةَ، فرَأى في سُيُوفِنا شيئاً مِن حِلْيةِ فِضَّةٍ، فغَضِبَ وقال: لقد فَتَحَ الفُتُوحَ قومٌ، ما كانَ حِلْيةُ سُيُوفِهم الذَّهبَ والفضَّةَ، ولٰكِنِ الآنُكَ والحديدَ والعَلابيَّ[1].

= وأخرجه أحمد (١٥٧٢٢)، والترمذي في «الشمائل» (١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٥٩٠) عن مسدد بن مسرهد، عن سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن رجل قد سمَّاه أن رسول الله... فذكره. وزاد في الإسناد رجلاً، والسائب بن يزيد صحابيٌّ صغير، وإرسال الصحابة مقبول.

وأخرجه الشاشي (٢٢) و(٢٤) و(٢٥)، والبيهقي ٩/ ٤٦ من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب، عن رجل من بني تيم، عن طلحة بن عبيد الله به. قال الشاشي: وقال سفيان مرة أخرى: حدثنا يزيد ابن السائب ولم يذكر الإسناد فيه. يعني أنه كان مرة يوقفه على السائب، ومرة يوصله إلى طلحة.

وأخرجه أبو يعلى (٦٥٩)، والبيهقي ٩/ ٤٧ من طريق بشر بن السري، عن سفيان، عن يزيد، عن السائب، عمن حدثه، عن طلحة.

وأخرجه أبو يعلى (٦٦٠)، والشاشي (٢٣) من طريق سويد بن سعيد، عن سفيان، عن يزيد، عن السائب عن رجل من بني تيم يقال له: معاذ أن رسول الله فذكره. وسويد ضعيف.

وفي الباب عن الزبير بن العوام عند الترمذي (١٧٨٧)، والحاكم ٣/ ٢٥.

قوله: «ظاهر بينهما» أي: لبس أحدهما فوق الآخر. ومنه يعلم أن مباشرة الأسباب لا تنافي التوكل. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٩٠٩) من طريق عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد. =

قال أبو الحَسَنِ القطَّانُ: العَلابِيُّ: العَصَبُ.

٢٨٠٨ـ حدَّثنا أبو كُرَيبٍ، حدَّثنا ابنُ الصَّلْتِ عن ابن أبي الزِّنادِ، عن أبيه، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ

عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَنَفَّلَ سَيفَهُ ذا الفِقَارِ يومَ بدرٍ(١).

٢٨٠٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسماعيلَ بنِ سَمُرةَ، أخبرنا وَكِيعٌ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الخليلِ

عن عليِّ بن أبي طالبٍ، قال: كانَ المُغيرةُ بنُ شُعبةَ، إذا غَزَا مع النَّبيِّ ﷺ، حَمَلَ معه رُمحاً(٢)، فإذا رَجَعَ طَرَحَ رُمحَهُ حتَّى يُحمَلَ له، فقالَ له عليٌّ: لأذْكُرَنَّ ذٰلِكَ لرسولِ اللهِ ﷺ، فقال: لا تَفعَلْ؛ فإنَّكَ إنْ فَعلْتَ لم تُرفَعْ، ضالَّةٌ(٣).

= قوله: «الآنك» بالمد وضم النون هي الرصاص.

«والعلابي» ساكن الياء ومشددها جمع علياية وهو عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل، كانت العرب تشد أحقاب سيوفها بالعلابي الرطبة فيجف عليها وتشد الرماح بها إذا انصدعت فتيبس به وتقوى. قاله السندي نقلاً عن السيوطي.

(١) إسناده حسن من أجل ابن أبي الزناد ـ واسمه عبد الرحمٰن ـ. ابن الصلت: هو محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي.

وأخرجه الترمذي (١٦٤٨) عن هناد، عن ابن أبي الزناد، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٥) مطولاً.

(٢) في (س) و(م): حُمل معه رمحٌ.

(٣) إسناده حسن من أجل أبي الخليل ـ واسمه عبد الله بن أبي الخليل ـ فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات». سفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبيد الله السبيعي. =

٢٨١٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسماعيلَ بنِ سَمُرةَ، أخبرنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى، عن أشعثَ بن سعيدٍ، عن عَبدِ الله بن بُسْرٍ، عن أبي راشدٍ

عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: كانت بيدِ رسولِ الله ﷺ قَوْسٌ عربيَّةٌ، فرأى رجلاً بيدِهِ قَوْسٌ فارسيَّةٌ، فقال: «ما هٰذِهِ؟ ألْقِها، وعليكُمْ بهٰذِهِ وأشباهِها، ورِماح القَنَا، فإنَّهما يزيدُ اللهُ لكم بهما في الدِّينِ، ويُمكِّنُ لكُم في البلادِ»(١).

١٩ـ باب الرمي في سبيل الله

٢٨١١ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا هشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي سلاَّمٍ، عن عبدِ الله بن الأزرقِ

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٧٥) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٧٢).

(١) إسناده ضعيف جداً، ومتنه منكر، أشعث بن سعيد ـ وهو أبو الربيع السمَّان ـ متروك، وشيخه عبد الله بن بسر ـ وهو السكسكي الحُبراني ـ ضعيف أيضاً.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٥٤)، وابن عدي في ترجمة عبد الله ابن بسر من «الكامل» ٤/ ١٤٩٠ من طريق أبي الربيع أشعث بن سعيد، بهٰذا الإسناد مطولاً.

وفي الباب عن عبد الرحمٰن بن سالم بن عبد الرحمٰن بن عويم عن أبيه عن جده عند الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣٥١)، والبيهقي ١٠/ ١٤. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٦٧: في إسناده مساتير لم يضعفوا ولم يوثقوا.

قال السندي: قوله: «قوس عربية» ما يرمى بها النبل، وهو السهام العربية، والفارسي ما يرمى به نحو البندق. «القنا» جمع قناة، وهي الرمح.

عن عُقبةَ بن عامرٍ الجُهَنيِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ لَيُدخِلُ بالسَّهْمِ الواحدِ، الثَّلاثةَ الجنَّةَ: صانعَهُ يَحتسِبُ في صَنْعتِهِ الخيرَ، والرَّاميَ به، والمُمِدَّ به».

وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ارْمُوا واركَبُوا، وأنْ تَرْمُوا أحبُّ إليَّ مِن أنْ تَرْكَبُوا، وكُلُّ ما يَلْهُو به المَرءُ المُسلِمُ باطلٌ، إلاَّ رَميَهُ بقَوسِهِ، وتأديبَهُ فرَسَهُ، ومُلاعبتَهُ امرأتَهُ، فإنَّهُن مِن الحَقِّ»(١).

٢٨١٢ـ حدَّثنا يونسُ بن عبدِ الأعلى، أخبرنا عبدُ اللهِ بن وَهْبٍ، أخبرَني عَمْرو بن الحارِثِ، عن سُليمانَ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ القُرَشيِّ، عن القاسِمِ أبي عبدِ الرَّحمٰنِ

عن عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ رَمَى العَدُوَّ بسَهْمٍ، فبَلَغَ سَهْمُه العدُوَّ، أصابَ أو أخطأ، فعَدْلُ رَقَبَةٍ»(٢).

---

(١) حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله ابن الأزرق ـ وهو ابن زيد ـ فقد تفرد بالرواية عنه أبو سلاَّم ـ واسمه ممطور ـ، وقد اضطرب في إسناد هٰذا الحديث كما بيناه في «مسند أحمد» (١٧٣٠٠).

وأخرجه الترمذي (١٧٣١) من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٥١٣)، والنسائي ٦/ ٢٨ و٢٢٢ من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن أبي سلام الدمشقي، عن خالد بن زيد ـ وقيل: ابن يزيد ـ عن عقبة بن عامر. فجعل التابعي خالد بن زيد ـ وهو مجهول ـ بدل عبد الله بن الأزرق.

وانظر شواهده في «المسند».

قوله: «والممد به» اسم فاعل من أمدَّه، والمراد من يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد أو يردّ عليه النبل المرمي به، ويحتمل أن المراد من يعطي النبل من ماله تجهيزاً للغازي وإمداداً له.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد رجاله ثقات والقاسم بن عبد الرحمٰن وإن اختلفوا في سماعه من عمرو بن عبسة، قد توبع. =

٢٨١٣ـ حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرَني عمرُو بنُ الحارثِ، عن أبي عليٍّ الهَمْدَانيِّ

أنَّه سَمِعَ عُقْبةَ بن عامرٍ الجُهَنيَّ يقولُ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ على المِنْبَرِ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ألا وإنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ» ثلاثَ مَرَّاتٍ(١).

٢٨١٤ـ حدَّثنا حَرْملةُ بنُ يحيى المِصْريُّ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ لَهِيعةَ، عن عثمانَ بنِ نُعيمٍ الرُّعَينيِّ، عن الْمُغيرةِ بن نَهِيكٍ

أنَّه سمعَ عُقْبةَ بن عامرٍ الجُهَنيَّ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ تَعلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فقد عَصاني»(٢).

= وأخرجه أبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٧٣٣)، والنسائي ٦/٢٦-٢٧ من طريق معدان بن أبي طلحة، عن عمرو بن عبسة، ولم يسق أبو داود لفظه بتمامه. وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٢٢).

وأخرجه النسائي ٦/٢٦ و٢٧-٢٨ من طريق سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة، وهو في «المسند» (١٧٠٢٠).

(١) إسناده صحيح، أبو علي الهمداني: اسمه ثمامة بن شفي.

وأخرجه مسلم (١٩١٧)، وأبو داود (٢٥١٤) من طريق عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٠٩).

وأخرجه الترمذي (٣٣٣٧) من طريق صالح بن كيسان، عن رجل لم يسمِّه، عن عقبة.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، عثمان بن نعيم والمغيرة بن نهيك مجهولان.

وأخرجه الروياني في «مسنده» (٢٦٢) من طريق ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد. =

٢٨١٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بن يحيى، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن زيادِ بن الحُصَينِ، عن أبي العاليةِ

عن ابن عبَّاسٍ، قال: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بنَفَرٍ يَرْمُونَ، فقال: «رَمْياً بني إسماعيلَ، فإنَّ أباكُمْ كانَ رامياً»[1].

٢٠ـ باب الرايات والألوية

٢٨١٦ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو بكرِ بن عيَّاشٍ، عن عاصمٍ

عن الحارثِ بن حسَّانٍ، قال: قَدِمْتُ المدينةَ، فرأيتُ النَّبيَّ ﷺ قائماً على المِنْبَرِ، وبلالٌ قائمٌ بينَ يَدَيهِ، مُتَقَلِّدٌ سيفاً، وإذا رايةٌ سوداءُ، فقُلْتُ: من هٰذا؟ قالوا: هٰذا عَمرُو بنُ العاصِ، قَدِمَ مِن غَزَاةٍ[2].

= وأخرج مسلم (١٩١٩) وغيره من طريق عبد الرحمٰن بن شماسة، عن عقبة مرفوعاً: «من علم الرمي ثم تركه، فليس منا، أو قد عصى».

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري، وأبو العالية: هو رُفيع بن مهران الرياحي.

وأخرجه أحمد (٣٤٤٤)، والطبراني (١٢٧٤٦)، والحاكم ٢/ ٩٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٣٠) من طريق سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

(٢) حديث حسن، وهٰذا إسناد منقطع فإن عاصماً ـ وهو ابن بهدلة ـ لم يسمعه من الحارث بن حسان، بينهما أبو وائل شقيق بن سلمة كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٥١٢، وأحمد (١٥٩٥٢) عن أبي بكر بن عياش، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٩٥٣) و(١٥٩٥٤)، والترمذي (٣٥٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٥٣) من طريق أبي المنذر سلام بن سليمان، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن الحارث بن حسان ـ ويقال: ابن يزيد ـ. وانظر تتمة تخريجه في «المسند».

٢٨١٧ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ الخلَّالُ وعَبْدةُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا يحيى بنُ آدَمَ، حدَّثنا شَرِيكٌ، عن عمَّارٍ الدُّهْنيِّ، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابرِ بنِ عبدِ الله: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يومَ الفَتْحِ ولِواؤُهُ أبيضُ[1].

٢٨١٨ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إسحاقَ الواسِطِيُّ النَّاقدُ، حدَّثنا يحيى بنُ إسحاقَ، عن يزيدَ بن حيَّانَ، سمعْتُ أبا مِجْلَزٍ يُحدِّثُ

عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ رايةَ رسولِ الله ﷺ كانَتْ سوداءَ، ولواؤُهُ أبيضَ[2].

---

(١) إسناده ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيئ الحفظ، وأبو الزبير ـ واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ـ مدلس وقد عنعن. ونقل الترمذي عن البخاري قوله: حدثنا غير واحد عن شريك، عن عمار، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، قال البخاري: والحديث هو هٰذا. قلنا: سيأتي عند المصنف برقم (٢٨٢٢).

وأخرجه أبو داود (٢٥٩٢)، والترمذي (١٧٧٤)، والنسائي ٥/ ٢٠٠ من طريق يحيى بن آدم، بهٰذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٧٤٣).

وانظر ما بعده.

(٢) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف من أجل يزيد بن حيان ـ وهو النبطي ـ، وقد توبع. يحيى بن إسحاق: هو السيلحيني.

وأخرجه الترمذي (١٧٧٦) عن محمد بن رافع، عن يحيى بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢٣٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٠٩)، وفي «الأوسط» (٢١٩)، وابن عدي في ترجمة حيان بن عبيد الله من «الكامل» ٢/ ٨٣١، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص١٤٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ١١٤ من طريق حيان بن عبيد الله، عن أبي مجلز، عن ابن عباس، به. =

٢١ـ باب لُبس الحرير والدِّيباج في الحرب

٢٨١٩ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا عبدُ الرَّحيمِ بنُ سليمانَ، عن حجَّاجٍ، عن أبي عُمرَ مولَى أسماءَ

عن أسماءَ بنت أبي بكرٍ: أنَّها أخرجَتْ جُبَّةً مُزَرَّرةً بالدِّيباجِ، فقالَتْ: كان النَّبيُّ ﷺ يَلْبَس هٰذِهِ إذا لَقِيَ العَدُوَّ[1].

٢٨٢٠ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن أبي عثمانَ

= قال أبو حاتم عن حيان بن عبيد الله: صدوق، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها. قلنا: قد تابعه يزيد بن حيان عند المصنف، ثم للحديث شواهد.

وزاد في رواية أبي يعلى والطبراني في «الكبير» وابن عدي: قال حيان بن عبيد الله: وحدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة فذكر الحديث.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن عدي ٢/٦٥٨ و٣/٩٠١، وأبي الشيخ ص١٤٤. وسنده ضعيف.

وعن البراء بن عازب عند أبي داود (٢٥٩١)، والترمذي (١٧٧٥) ولفظه: كانت رايته سوداء مربعة من نمرة. ونقل الترمذي في علله ٢/٧١٣ عن البخاري تحسينه. وهو في «مسند أحمد» (١٨٦٢٧).

وعن عمرة بنت عبد الرحمٰن مرسلاً عند ابن أبي شيبة ١٢/٥١٢، وأبي الشيخ ص١٤٥.

وانظر ما سلف برقم (٢٨١٦) و(٢٨١٧).

وانظر «فتح الباري» ٦/١٢٦.

(١) إسناده ضعيف، حجاج، وهو ابن أرطاة ـ مدلس وقد عنعن، ثم قد خالف من هو أوثق منه في متن الحديث، والصواب في متنه هو ما سيأتي برقم (٣٥٩٤) عند المصنف. حيث انفرد حجاج بقوله: يلبس هٰذه إذا لقي العدو.

وأخرجه أحمد (٢٦٩٤)، وعبد بن حميد (١٥٧٦)، والطبراني ٢٤/(٢٦٦) و(٢٦٧) و(٢٦٨) والبيهقي ٣/٢١٨ من طرق عن الحجاج بن أرطاة، بهٰذا الإسناد.

عن عُمرَ، أنَّه كانَ يَنْهَى عن الحَريرِ والدِّيباجِ إلاَّ ما كانَ هٰكَذَا، ثُمَّ أشارَ بِإصبعِهِ، ثُمَّ الثَّانيةِ، ثُمَّ الثَّالثةِ، ثُمَّ الرَّابعةِ، وقال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ينهانا عنه[1].

٢٢ـ باب لُبس العمائم في الحرب

٢٨٢١ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن مُساورٍ، حدَّثني جعفرُ بنُ عَمْرو بن حُرَيثٍ

عن أبيه، قال: كأنِّي أنظُرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وعليهِ عِمامةٌ سوداءُ، قد أرْخَى طَرَفَيها بينَ كَتِفَيهِ[2].

٢٨٢٢ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ عن أبي الزُّبَيرِ

عن جابرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ مكَّةَ وعليه عِمامةٌ سوداءُ[3].

---

(١) إسناده صحيح. أبو عثمان: هو عبد الرحمٰن بن ملّ النهدي.

وأخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٢)-(١٤)، وأبو داود (٤٠٤٢)، والنسائي ٨/ ٢٠٢ من طريق أبي عثمان النهدي، عن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٢٤).

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٠٦٩) (١٥)، والترمذي (١٨١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٥٢) من طريق سويد بن غفلة، عن عمر.

(٢) إسناده حسن من أجل جعفر بن عمرو بن حُريث، فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه النسائي ٨/ ٢١١ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهٰذا الإسناد. وسيتكرر برقم (٣٥٨٧).

وقد سلف برقم (١١٠٤).

(٣) حديث صحيح. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس. =

٢٣ـ باب الشراء والبيع في الغزو

٢٨٢٣ـ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بن عبدِ الكريمِ، حدَّثنا سُنَيدُ بنُ داودَ، عن خالدِ ابن حَيَّان الرَّقِّيِّ، أخبرنا عليُّ بنُ عُروةَ البارقيُّ، حدَّثنا يونسُ بنُ يزيدَ، عن أبي الزِّنادِ، عن خارجةَ بنِ زيدٍ، قال:

رأيْتُ رجلاً سألَ أبي عن الرَّجُلِ يَغزُو فيشترِي ويبيعُ ويَتَّجِرُ في غزوِهِ، فقالَ له أبي: كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ بتبُوكَ نشترِي ونبيعُ، وهو يرانا ولا ينهانا[1].

٢٤ـ باب تشييع الغزاة ووداعهم

٢٨٢٤ـ حدَّثنا جعفرُ بن مُسافِرٍ، حدَّثنا أبو الأسودِ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعةَ، عن زَبَّانَ بن فائِدٍ، عن سهلِ بنِ معاذِ بن أنسٍ

عن أبيه، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «لأنْ أُشَيِّعَ مُجاهداً في سبيلِ اللهِ فأكفُفَه على رَحْلِهِ غَدْوةً أو رَوْحةً، أحبُّ إليَّ من الدُّنيا وما فيها»[2].

= وأخرجه مسلم (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذي (١٨٣٢)، والنسائي ٥/ ٢٠١ و٨/ ٢١١ من طريق أبي الزبير، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٩٠٤).

وسيأتي برقم (٣٥٨٥).

وفي الباب عن عمرو بن حريث، وسيأتي عند المصنف برقم (٣٥٨٤).

(١) إسناده ضعيف جداً، سنيد بن داود ضعيف، وعلي بن عروة البارقي متروك.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٨٧٥) من طريق علي بن عروة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الله بن لهيعة سيئ الحفظ، وشيخه زبان ضعيف.

وأخرجه أحمد (١٥٦٤٣)، والطبراني ٢٠/ (٤٢١) و(٤٢٢)، والحاكم ٢/ ٩٨، والبيهقي ٩/ ١٧٣ من طرق عن زبان بن فائد، بهٰذا الإسناد. =

٢٨٢٥ـ حدَّثنا هشامُ بن عَمَّارٍ، حدَّثنا الوليدُ بن مُسلِمٍ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعةَ، عن الحَسَنِ بن ثَوْبانَ، عن موسى بن وَرْدانَ

عن أبي هُريرةَ، قال: وَدَّعَني رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «أستودِعُكَ الله الذي لا تَضِيعُ ودَائعُهُ»(١).

٢٨٢٦ـ حدَّثنا عبَّادُ بن الوليدِ، حدَّثنا حَبَّانُ بنُ هلالٍ، حدَّثنا أبو مِحْصَنٍ(٢)، عن ابن أبي ليلَى، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمرَ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أشْخَصَ السَّرَايا يقولُ للشَّاخِصِ: «أسْتَودِعُ اللهَ دِينَكَ وأمانَتَكَ وخواتِيمَ عَمَلِكَ»(٣).

= قوله: «فأكفُفَه» كذا في (س) و(م)، وفي (ذ) و«مصباح الزجاجة» و«المستدرك»: «فأكفَّه»، ومعناهما: أحمله على راحلته، وأجمعه إليها، ورواية البيهقي: «فأكنفه» من: كنفتُ الشيءَ أكنُفُه، أي: حطتُه وصُنتُه، وأكنفتُه: أعنتُه، ورواية الطبراني: «فأعينه» دون قوله: «على رحله»، ورواية أحمد: «فأكتفَّه على راحلة».

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، عبد الله بن لهيعة سيئ الحفظ، وقد توبع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٦٩) من طريق الليث بن سعد وابن أبي أيوب، كلاهما عن الحسن بن ثوبان، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٦٩٤) و(٩٢٣٠)، وانظر تتمة تخريجه فيه.

وانظر ما بعده.

(٢) في (س): ابن محصن، وهي كذٰلك في (م) لكن كتب فوق كلمة «ابن»: أبو، وفي مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: ابن محيصن. والمثبت من (ذ) و«مصباح الزجاجة»، وهو الصواب.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى ـ واسمه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ـ سيئ الحفظ، وقد توبع. أبو محصن: هو حصين بن نمير الواسطي. =

٢٥ـ باب السرايا

٢٨٢٧ـ حدَّثنا هشامُ بن عَمَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الملكِ بن محمَّدٍ الصَّنعانيُّ، حدَّثنا أبو سَلَمةَ العامِليُّ، عن ابن شِهابٍ

عن أنس بن مالكٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لأكثَمَ بن الجَوْنِ الخُزَاعيِّ: «يا أكثَمُ، اغْزُ مع غير قَومِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ، وتكرُمْ على رُفَقَائِكَ.

يا أكثَمُ، خيرُ الرُّفقاءِ أربعةٌ، وخيرُ السَّرايا أربعُ مِئةٍ، وخيرُ الجُيوشِ أربعةُ آلافٍ، ولن يُغلَبَ اثنا عَشَرَ ألفاً من قِلَّةٍ»(١).

= وأخرجه الترمذي (٣٧٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٦٧)، والطبراني (١٣٣٨٤) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٥٤) و(٨٧٥٥) و(١٠٢٦٩/ ١)-(١٠٢٨٠) من طرق عن ابن عمر.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٥٢٤) و(٥٦٠٥)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٣).

وانظر ما قبله.

(١) إسناده ضعيف جداً، عبد الملك بن محمد الصنعاني ضعيف، وشيخه أبو سلمة العاملي ـ واسمه الحكم بن عبد الله بن خطاف ـ متروك، واتهمه بعضهم بالكذب.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٧١٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٣٦) و(١٢٣٨)، والخطيب في «الموضح» ٢/ ٥٠٨، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٥٨٠ من طريق عبد الملك بن محمد، بهٰذا الإسناد. وقرن القضاعي في الرواية الثانية والخطيب وابن الجوزي بأبي سلمة أبا بشر، وهو الوليد بن محمد الموقري فيما قاله ابن عساكر وابن الجوزي، وهٰذا الموقري متروك. =

٢٨٢٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا أبُو عامرٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ

عن البراءِ بن عازبٍ، قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ كانُوا يومَ بدرٍ، ثلاثَ مِئةٍ وبِضعةَ عَشَرَ، على عدَّةِ أصحابِ طالُوتَ مَن جازَ معه النَّهَرَ، وما جازَ معه إلاَّ مُؤمِنٌ(١).

٢٨٢٩ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَاب، عن ابن لَهِيعةَ، أخبرَني يزيدُ بنُ أبي حَبِيبٍ، عن لَهِيعةَ بن عُقْبةَ، قال:

سمعْتُ أبا الوَرْدِ صاحبَ النَّبيِّ ﷺ يقولُ: إيَّاكم والسَّرِيَّةَ التي إنْ لَقِيَتْ فَرَّتْ، وإنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ(٢).

= وشطر الحديث الثاني روي من حديث ابن عباس عند أبي داود (٢٦١١)، والترمذي (١٦٣٨) ورجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله، وقد بسطنا القول فيه في «مسند أحمد» (٢٦٨٢).

(١) إسناده صحيح. أبو عامر: هو عبد الله بن عمرو العقدي، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه البخاري (٣٩٥٧) و(٣٩٥٨)، والترمذي (١٦٨٨) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن البراء.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٩٦).

(٢) إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وهو موقوف، وأبو الورد ذكره غير واحد في الصحابة ولا يصح، إذ لا تثبت الصحبة بمثل هٰذا الإسناد.

وأخرجه مرفوعاً أحمد (٨٦٧٦) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن لهيعة بن عقبة، عن أبي الورد، عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف كما هو مبين في تعليقنا على «المسند».

٢٦ـ باب الأكل في قدور المشركين

٢٨٣٠ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ وعليُّ بنُ محمَّدٍ، قالا: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن سفيانَ، عن سماكِ بنِ حربٍ، عن قَبيصَةَ بن هُلْبٍ

عن أبيه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن طعامِ النَّصارَى، فقالَ: «لا يَتحلَّجَنَّ في صَدْرِكَ طعامٌ ضارعْتَ فيه نصرانيَّةً»(١).

٢٨٣١ـ حدَّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، حدَّثني أبو فَرْوةَ يزيدُ ابنُ سِنانٍ، حدَّثني عُرْوةُ بنُ رُوَيمٍ اللَّخْميُّ

---

(١) إسناده ضعيف، قبيصة بن هلب مجهول كما قال ابن المديني والنسائي. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أبو داود (٣٧٨٤)، والترمذي (١٦٥٣) و(١٦٥٤) من طريق سماك بن حرب، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٦٥).

وأخرجه أحمد (١٦٢٦٢)، وابن حبان (٣٣٢) من طريق شعبة، عن سماك، عن مري بن قطري، عن عدي بن حاتم، فجعله من مسند عدي. وهٰذا سند صحيح، ومري بن قطري وثقه ابن معين في رواية عثمان الدارمي، «المنفردات والوحدان» (٤٢٦) فيمن تفرد عنه سماك بالرواية.

قوله: «يتحلجنَّ» قال ابن الأثير في «النهاية»: أصله من الحَلْج: وهو الحركة والاضطراب، ويروى بالخاء المعجمة وهو بمعناه.

وقوله: «ضارعت» أي: شابهت به الملة النصرانية، أي: أهلها، والمعنى لا يختلج في صدرك طعام تشبه فيه النصارى، يعني أن التشبه الممنوع إنما في الدين والعادات والأخلاق لا في الطعام الذي يحتاج إليه كل أحد، والتشبُّه فيه لازمٌ لاتحاد جنس مأكول الفريقين، وقد أَذِنَ الله تعالى فيه بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ فالتشبُّه في مثله لا عِبرة به، ولا يختلج في صدرك لتسأل عنه. قاله السندي في حاشيته على «مسند أحمد».

عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ ـ قال: ولَقِيَهُ وكلَّمه ـ قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فسألتُهُ قلتُ: يا رسولَ اللهِ قُدُورُ المُشْرِكينَ نَطبُخُ فيها! قال: «لا تَطبُخُوا فيها» قلتُ: فإنِ احتَجْنا إليها، فلم نَجِدْ منها بُدّاً؟ قال: «فارْحَضُوها رَحْضاً حَسَناً، ثُمَّ اطبُخُوا وكُلُوا»(١).

٢٧ـ باب الاستعانة بالمشركين

٢٨٣٢ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ وعليُّ بنُ محمَّدٍ قالا: حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن عبدِ اللهِ بن يزيدَ، عن نِيَارٍ، عن عُروةَ بن الزُّبَيرِ عن عائشةَ، قالَتْ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّا لا نَستَعِينُ بمُشرِكٍ»(٢).

قال عليٌّ في حديثِه: عبدُ الله بنُ يزيدَ أوزيدٍ.

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، أبو فروة ضعيف، وعروة بن رويم في سماعه من أبي ثعلبة الخشني نظر. لٰكن جاء الحديث بنحوه مطولاً بسند صحيح فيما سيأتي برقم (٣٢٠٧) ويأتي تخريجه هناك.

قوله: «لا تطبخوا فيها» فيه الاستحباب عن الاحتراز عن آنيتهم مع وجود غيرها، إذ الكلام فيما يستعملون فيه الأشياء النجسة، والاحترازُ عنها أحسن.

«فارحضوها» بفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة، أي: اغسلوها. قاله السندي.

(٢) حديث صحيح، وقد وقع في إسناده وهم لوكيع ـ فيما قاله أبو حاتم في «العلل» لابنه ١/ ٣٠٥، والدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٥٠ ـ فقال: عن مالك عن عبد الله بن يزيد، عن نيار. والصواب فيه ما رواه جماعة عن مالك، عن فضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، به.

وأخرجه على الصواب من طريق مالك بن أنس: مسلم (١٨١٧)، وأبو داود (٢٧٣٢)، والترمذي (١٦٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٠٨) و(٨٨٣٥).

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٨٦)، وانظر تتمة تخريجه فيه.

٢٨ـ باب الخَديعة في الحرب

٢٨٣٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ، حدَّثنا يونسُ بنُ بُكَيرٍ، عن محمَّدِ بنِ إسحاقَ، عن يزيدَ بن رُومانَ، عن عُروةَ

عن عائشةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الحَرْبُ خَدْعةٌ»(١).

٢٨٣٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ، حدَّثنا يونسُ بنُ بُكَيرٍ عن مَطَر بن مَيْمُونٍ، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الحَرْبُ خَدْعةٌ»(٢).

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، لٰكنه قد توبع.

وأخرجه الترمذي في «العلل» (٥٠٣)، وأبو يعلى (٤٥٥٩)، وأبو عوانة (٦٥٣٧) من طريق يونس بن بكير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢١٦) و(٤١١٦)، وفي «الصغير» (٢٣) من طريقين عن هشام بن عروة، عن عروة، به.

وأخرجه أبو عوانة (٦٥٣٨) من طريق عبد الرحمٰن بن بشير، عن محمد بن إسحاق، عن أبي ليلى عبد الله بن سهل، عن عائشة.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٠٢٨)، ومسلم (١٧٤٠).

وحديث جابر عند البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩).

قوله: «الحرب خدعة» قال السندي نقلاً عن الدميري: في «خدعة» ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خَدعة بفتح الخاء وإسكان الدال، والثانية ضم الخاء مع إسكان الدال، والثالثة ضمها مع فتح الدال. واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل.

(٢) إسناده ضعيف جداً، مطر بن ميمون متروك.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٠٤)، وأبو عوانة (٦٥٣٩) و(٦٥٤٠)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٢١٩، والطبراني (١١٧٩٨) من طريق يونس بن بكير، بهٰذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

٢٩ـ باب المُبارزة والسَّلَب

٢٨٣٥ـ حدَّثنا يحيى بنُ حَكِيمٍ وحفصُ بنُ عَمْرٍو، قالا: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ ابنُ مَهْدِيٍّ (ح)

وحدَّثنا محمَّدُ بنُ إسماعيلَ، أخبرنا وَكِيعٌ، قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي هاشمٍ الرُّمَّانيِّ ـ قال أبو عبد الله: هو يحيى بن الأسودِ ـ عن أبي مِجْلَزٍ، عن قيسِ بنِ عُبَادٍ، قال:

سمعْتُ أبا ذَرٍّ يُقسِمُ: لنَزَلَتْ هٰذه الآياتُ في هٰؤُلاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يومَ بدرٍ ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾[1] في حمزةَ بن عبدِ المُطَّلبِ وعليِّ بنِ أبي طالبٍ وعُبيدةَ بن الحارثِ، وعُتْبةَ بنِ رَبيعةَ وشَيْبةَ بنِ رَبيعةَ والوليدِ بنِ عُتْبةَ، يومَ بدرٍ اختَصَمُوا في الحُجَجِ[2].

---

(١) في الأصول الثلاثة زيادة بعد قوله تعالى: ﴿ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾ نصها: إلى قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ وهو خطأ، لأن قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ هي الآية (١٤) من سورة الحج والآية الأولى ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ﴾ هي الآية (١٩) منها ويظهر أن هٰذه الزيادة من الناسخين، فالحديث عند كل مَن خرَّجه دونَ هٰذه الزيادة.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن إسماعيل: هو ابن سمرة الأحمسي، وسفيان: هو الثوري، وأبو مجلز: هو لاحق بن حميد.

وأخرجه البخاري (٣٩٦٦) و(٣٩٦٨) و(٣٩٦٩) و(٤٧٤٣)، ومسلم (٣٠٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٨) و(٨١١٦) و(٨١٤٦) و(٨٥٩٤) و(٨٥٩٥) و(١١٢٧٨) من طريق أبي هاشم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٩٦٥) و(٣٩٦٧) و(٤٧٤٤)، والنسائي (٨٥٩٦) و(١١٢٧٩) من طريق سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن علي، قال: فينا نزلت هٰذه الآية فذكرها.

٢٨٣٦ـ حدَّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا أبو العُمَيسِ وعِكرمةُ ابنُ عمَّارٍ، عن إياسِ بنِ سَلَمةَ بنِ الأكوعِ

عن أبيه، قال: بارَزْتُ رجلاً فَقَتَلْتُهُ، فنَفَّلَنِي رسولُ اللهِ ﷺ سَلَبَهُ[1].

٢٨٣٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، أخبرنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عُمَر[2] بنِ كَثِيرِ بنِ أفلحَ، عن أبي محمَّدٍ مولَى أبي قتادةَ

عن أبي قتادةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَفَّلَهُ سَلَبَ قَتِيلٍ قَتَلَهُ يومَ حُنَينٍ[3].

---

(١) إسناده صحيح. أبو العميس: هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه البخاري (٣٠٥١)، وأبو داود (٢٦٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٩٣) من طريق أبي العميس، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٣٩).

وأخرجه مطولاً مسلم (١٧٥٤)، وأبو داود (٢٦٥٤)، والنسائي (٨٦٢٤) من طريق عكرمة بن عمار، به.

وهو في «المسند» (١٦٥١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٤٣).

قوله: «السَّلَب» بفتح السين المهملة واللام، قال ابن الأثير: هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قِرْنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة، وهو فَعَل بمعنى مفعول، أي: مسلوب.

(٢) في المطبوع: عَمْرو. وهو قولٌ في اسمه.

(٣) إسناده صحيح. أبو محمد مولى أبي قتادة: هو نافع بن عباس.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢١٠٠) و(٣١٤٢) و(٧١٧٠)، ومسلم (١٧٥١)، وأبو داود (٢٧١٧)، والترمذي (١٦٤٩) و(١٦٥٠) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٠٥).

٢٨٣٨ـ حدَّثنا عليُّ بن محمَّدٍ، حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا أبو مالكٍ الأشجعِيُّ، عن نُعيمِ بن أبي هِندٍ، عن ابن سَمُرةَ بن جُندبٍ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فله السَّلَبُ»(١).

٣٠ـ باب الغارة والبيَات وقتل النساء والصبيان

٢٨٣٩ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبةَ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ

عن ابن عبَّاسٍ، قال: حدَّثنا الصَّعْبُ بنُ جَثَّامةَ، قال: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن أهلِ الدَّارِ مِن المُشرِكينَ يُبيَّتُونَ، فيُصابُ النِّساءُ والصِّبيانُ، قال: «هُمْ مِنهُم»(٢).

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، لإبهام ابن سمرة بن جندب، فإن كان هو سليمان فهو مجهول الحال، وإن كان سعداً فقد وثقه النسائي وابن حبان. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وأبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٣٦٩، وأحمد (٢٠١٤٤) عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وانظر تتمة تخريجه في «المسند».

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥)، وأبو داود (٢٦٧٢)، والترمذي (١٦٦٠) من طريق ابن شهاب الزهري، بهٰذا الإسناد. زاد أبو داود في روايته: قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذٰلك عن قتل النساء والولدان.

وفي رواية لابن حبان (١٣٧): وسألته عن أولاد المشركين: أنقتلهم معهم؟ قال: «نعم فإنهم منهم» ثم نهى عن قتلهم يوم حنين. لٰكن قال الحافظ في «الفتح» ٦/١٤٧: وهي مدرجة في حديث الصعب وذٰلك بين في «سنن أبي داود» فإنه قال =

٢٨٤٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسماعيلَ، أخبرنا وَكِيعٌ، عن عِكْرِمةَ بن عمَّارٍ، عن إياسِ بن سَلَمةَ بنِ الأكوعِ

عن أبيه، قال: غَزَوْنا مع أبي بكرٍ هَوازِنَ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فأتيْنَا ماءً لبَنِي فَزَارةَ فعَرَّسْنَا، حتَّى إذا كانَ عندَ الصُّبْحِ شَنَنَّاها عليهم غارةً، فأتَيْنا أهلَ ماءٍ فبَيَّتْناهُم فقَتلْنَاهُم، تسعةَ أو سبعةَ أبياتٍ[1].

٢٨٤١ـ حدَّثنا يحيى بن حَكِيمٍ، حدَّثنا عثمانُ بن عُمرَ، أخبرَنا مالكُ بنُ أنَسٍ، عن نافعٍ

= في آخره: قال سفيان: قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان. ويؤيد كون النهي عن قتلهم في غزوة حنين ما رواه أبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي (٨٥٧٢)، وابن حبان (٤٧٨٩) بإسناد صحيح عن رياح بن الربيع: قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة وعلى مقدمة الناس خالد بن الوليد، فإذا امرأة مقتولة على الطريق، فجعلوا يتعجبون من خَلْقِها قد أصابتها المقدمة، فأتى رسول الله ﷺ، فوقف عليها، فقال: «هاه ما كانت هٰذه تقاتل»، ثم قال: «أدرك خالداً فلا تقتلوا ذُرِّيَّةً ولا عسيفاً» والعسيف الأجير، وخالد بن الوليد أول مشاهده مع النبي ﷺ غزة الفتح وفي ذٰلك العام كانت غزوة حنين.

وسيأتي عند المصنف حديث ابن عمر (٢٨٤١): أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٦).

قوله: «يُبيَّتون» على بناء المفعول وتشديد الياء ـ والضمير لأهل الدار ـ، أي: يقع المسلمون عليهم ليلاً. قاله السندي.

(١) إسناده حسن من أجل عكرمة بن عمار.

وأخرجه أبو داود (٢٦٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦١٢) من طريق عكرمة ابن عمار، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٤٤).

عن ابن عُمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى امرأةً مقتولةً في بعضِ الطَّرِيقِ، فنَهَى عن قتلِ النِّساءِ والصِّبيانِ[1].

٢٨٤٢ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا وَكيعٌ، عن سفيانَ، عن أبي الزِّنادِ، عن المُرَقِّعِ بن عبدِ الله بن صَيْفِيٍّ

عن حَنْظلةَ الكاتبِ، قال: غَزَوْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ، فمَرَرْنا على امرأةٍ مقتولةٍ قد اجتَمَعَ عليها النَّاس، فأفرَجُوا له، فقال: «ما كانَتْ هٰذِهِ تُقاتلُ فيمَنْ يُقاتِلُ» ثُمَّ قال لِرجلٍ: «انطَلِقْ إلى خالدِ بن الوليدِ، فقُلْ له: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يَأمُرُكَ، يقولُ: لا تَقتُلَنَّ ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفاً»[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذي (١٦٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٦٤) من طريق نافع، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٥).

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، لٰكن أخطأ سفيان ـ وهو الثوري ـ في تسمية صحابيه كما قال ابن أبي شيبة عقب الحديث التالي، والمحفوظ أنه من حديث رباح ـ بالموحدة، وقيل: بالتحتانية ـ ابن الربيع أخي حنظلة، فقد رواه جمع عن المرقع بن صيفي، عن رباح بن الربيع.

وأخرجه من طريق سفيان الثوري على الوهم: أحمد (١٧٦١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٧٣)، وابن حبان (٤٧٩١).

وانظر تتمة تخريجه في «المسند».

وأخرجه على الصواب من حديث رباح من طريق أبي الزناد: أحمد (١٥٩٩٢) و(١٥٩٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٧٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٣٨)، وابن حبان (٤٧٨٩)، وهو الحديث التالي عند المصنف. =

٢٨٤٢م ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا قُتيبةُ، حدَّثنا المُغِيرةُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ، عن أبي الزِّنادِ، عن المُرَقَّعِ، عن جَدِّه رَبَاحِ بنِ الرَّبِيعِ، عن النَّبيِّ ﷺ، نحوَهُ[1].

قال أبو بكر بنُ أبي شيبةَ: يُخطئُ الثَّورِيُّ فيه.

٣١ـ باب التحريق بأرض العدو

٢٨٤٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسماعيلَ بن سَمُرةَ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن صالحِ ابن أبي الأخضرِ، عن الزُّهْريِّ، عن عُروةَ بن الزُّبير

عن أُسامةَ بن زيدٍ، قال: بَعَثَنِي رسولُ اللهِ ﷺ إلى قَرْيةٍ يقالُ لها: أُبْنَى، فقال: «ائْتِ أُبْنَى صباحاً، ثُمَّ حَرِّقْ»[2].

= وأخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي (٨٥٧١) من طريق عمر بن مرقع، والبخاري في «تاريخه» ٣/ ٣١٤، والطبراني (٤٦٢٢) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن مرقع، عن جده رباح، به.

وانظر ما قبله.

قوله: «عسيفاً» يعني: أجيراً.

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن سلف الكلام عليه في الذي قبله.

(٢) إسناده ضعيف لضعف صالح بن أبي الأخضر، فقد ضعفه ابن معين والعجلي والجوزجاني والبخاري وأبو حاتم ويحيى القطان والنسائي والترمذي والبزار وقال الدارقطني: لا يعتبر بحديثه، لان حديثه عن ابن شهاب عرض وكتابة وسماع فقيل له: يميز بينهما فقال: لا.

وأخرجه أبو داود (٢٦١٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن صالح بن أبي الأخضر، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٨٥).

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٢٠ عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن جعفر الزهري، عن ابن شهاب الزهري، بهٰذا الإسناد. =

. . . . . .

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٦٧ عن حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة مرسلاً.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٤١) عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، قال: أمَّر رسول الله ﷺ أسامة على جيش، وأمره أن يحرق يُبنى. وهو مرسل.

قوله: «أبنى» ويقال لها أيضاً: يُبنى، هي قرية بمؤتة.

وأخرج مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٤٧-٤٤٨ عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير رُبع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركبَ وإما أن أنزِلَ، فقال أبو بكر: ما أنتَ بنازلٍ، وما أنا براكبٍ، إني أحتسبُ خُطاي هذه في سبيل الله. ثم قال له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هَرِماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تُخرِّبنَّ عامراً، ولا تعقِرنَّ شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلةٍ، ولا تحرقنَّ نخلاً، ولا تغرقنه، ولا تَغلُل، ولا تَجبُن.

وأخرجه البيهقي ٩/ ٨٥ من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن أبا بكر.

وأخرجه أيضاً ٩/ ٩٠ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني صالح بن كيسان: أن أبا بكر.

وأخرج أبو داود في «المراسيل» (٣١٥) عن محبوب بن موسى، عن أبي إسحاق الفزاري، عن يزيد بن السمط عن النعمان عن مكحول: أوصى النبي ﷺ أبا هريرة فقال: إذا غزوت فلقيت العدو فلا تجبن، ووجدت فلا تغلل، ولا تؤذين مؤمناً، ولا تعصِ ذا أمر، ولا تحرق نخلاً، ولا تغرقه.

وروى سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٨٤) من طريق عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمٰن، عن القاسم مولى عبد الرحمٰن =

٢٨٤٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وقَطَعَ، وهيَ البُوَيرةُ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ. [الحشر: ٥][(١)].

٢٨٤٥ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عُقبةُ بنُ خالدٍ، عن عُبَيدِ اللهِ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بني النَّضِيرِ وقَطَعَ، وفيه يقولُ شاعرُهم:

لهَانَ على سَرَاةِ بني لُؤيٍّ حرِيقٌ بالبُوَيرةِ مُستَطِيرُ[(٢)]

= أنه قال: استأذن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ في الغزو فأذن له فقال: «إن لقيت فلا تجبن، وإن قدرت فلا تغلل، ولا تحرقن نخلاً، ولا تعقرها، ولا تقطع شجرة مطعمة، ولا تقتل بهيمة ليست لك فيها حاجة، واتق أذى المؤمن».

وأخرج مسلم في «صحيحه» (١٧٣١) من حديث بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً».

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦)، وأبو داود (٢٦١٥)، والترمذي (١٦٣٣) و(٣٥٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٥٤) و(١١٥٠٩) من طريق نافع، عن ابن عمر. وهو في «المسند» (٤٥٣٢).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٣٢٦) و(٤٠٣٢)، ومسلم (١٧٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٥٥) من طريق نافع، عن ابن عمر. =

٣٢ـ باب فداء الأُسارى

٢٨٤٦ـ حدَّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ ومحمَّدُ بنُ إسماعيل، قالا: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن عِكرمةَ بنِ عَمَّارٍ، عن إياسِ بن سَلَمةَ بنِ الأكوعِ

عن أبيه، قال: غَزَوْنا، مع أبي بكرٍ هَوازنَ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فنَفَّلنِي جاريةً مِن بَنِي فَزارةَ من أجملِ العَرَبِ، عليها قِشْعٌ لها، فما كَشَفْتُ لَهَا عن ثَوْبٍ حتَّى أتَيْتُ المدينةَ، فلَقِيَنِي النبيُّ ﷺ في السُّوقِ، فقال: «للهِ أبُوكَ! هَبْهَا لِي» فوَهَبْتُها له، فبَعَثَ بها، ففَادَى بها أُسارَى مِن أُسَارَى المسلِمِينَ كانُوا بمَكَّةَ[1].

٣٣ـ باب ما أحرز العدوُّ ثم ظهر عليه المسلمون

٢٨٤٧ـ حدَّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللهِ، عن نافعٍ

عن ابن عُمرَ، قال: ذَهَبَتْ فَرَسٌ له، فأخَذَها العَدُوُّ، فظَهَرَ عليهمُ المُسلِمونَ، فرُدَّ عليه في زَمَنِ رسولِ اللهِ ﷺ.

= والبويرة: تصغير بُورة: موضع كان به نخل لبني النضير، وهو من منازل اليهود، والبيت لحسان بن ثابت كما في «صحيح البخاري» (٤٠٣٢) وهو في ديوانه ص١١٠.

(١) إسناده جيد. عكرمة بن عمار حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (١٧٥٥)، وأبو داود (٢٦٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦١٢) من طريق عكرمة بن عمار، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٦٠).

قوله: «قشع» قال النووي: بفتح القاف وكسرها ثم جيم معجمة ساكنة ثم عين مهملة، هو النِّطع (بساط من جلد) وقال ابن الأثير: الفرو الخَلَق (البالي). لكن يرد عليه أن في مسلم: «قشع من أدم» والأدم هو الجلد.

قال: وأبَقَ عبدٌ له، فلَحِقَ بالرُّومِ، فظَهَرَ عليهمُ المُسلِمُونَ، فرَدَّهُ عليه خالدُ بنُ الوليدِ بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ[1].

٣٤ـ باب الغُلول

٢٨٤٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمَّدِ بنِ يحيى بن حَبَّانَ، عن أبي عَمْرَةَ[2]

عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ، قال: تُوُفِّيَ رجلٌ مِن أشجعَ بخَيبرَ، فقال النبيُّ ﷺ: «صَلُّوا على صاحِبِكُمْ» فأنكرَ النَّاسُ ذٰلِكَ، وتَغَيَّرَتْ له وُجُوهُهم، فلمَّا رأى ذٰلكَ قال: «إنَّ صاحِبَكُمْ غَلَّ في سبيلِ اللهِ».

قال زيدٌ: فالتَمَسُوا في متاعِهِ، فإذا خَرَزَاتٌ مِن خَرَزِ يَهُودَ ما تُساوِي دِرهَمَينِ[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٠٦٨) و(٣٠٦٩)، وأبو داود (٢٦٩٨) و(٢٦٩٩) من طريق نافع، عن ابن عمر.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٨٤٥).

(٢) تحرف في مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي إلى: ابن أبي عمرة.

(٣) إسناده محتمل للتحسين، أبو عمرة ـ وهو مولى زيد بن خالد ـ مجهول الحال لم يرو عنه غير محمد بن يحيى بن حبان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحاكم: رجل معروف بالصدق، وأقره الذهبي. وقال الحافظ في «التقريب» مقبول. هذا وقد اختلف الرواة في إسناده، فبعضهم جعله من رواية أبي عمرة المذكور وحاله كما عرفت، وبعضهم جعله من رواية عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، وهو ثقة، والصحيح أنه من رواية أبي عمرة، نص عليه الترمذي عقب الحديث (٢٤٤٩)، وأبو حاتم كما في «العلل» ١/٣٦٦، وتبعهما الحافظ في «أطراف المسند» ٢/٤١٣. وانظر بسط ذٰلك في «مسند أحمد» (١٧٠٣١). =

٢٨٤٩ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن عَمْرو بن دِينارٍ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ

عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، قال: كان على ثَقَلِ النَّبيِّ ﷺ رجلٌ يُقالُ له: كِرْكِرَةُ فماتَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «هُوَ في النَّارِ» فذَهَبُوا يَنْظُرُونَ، فوجَدُوا عليه كساءً أو عَبَاءَةً، قَدْ غَلَّها[1].

٢٨٥٠ـ حدَّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن أبي سِنانٍ عيسى ابن سِنانٍ، عن يَعلَى بن شدَّادٍ

عن عُبادةَ بن الصَّامِتِ، قالَ: صَلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ حُنَينٍ إلى جَنْبِ بعيرٍ من المَقاسمِ، ثُمَّ تناوَلَ شيئاً مِن البعيرِ، فأخذَ منه قَرَدَةً ـ يعني وَبَرةً ـ فجعلَ بينَ إصبَعَيهِ، ثُم قال: «يا أيُّها النَّاسُ، إن هٰذَا مِن غنائِمِكُم، أدُّوا الخَيْطَ والمِخْيَطَ فما فوقَ ذٰلِكَ، وما دُونَ ذٰلِكَ، فإنَّ الغُلُولَ عَارٌ على أهلِهِ يومَ القِيامةِ، وشَنَارٌ ونارٌ»[2].

= وأخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي ٤/٦٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهٰذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٨٥٣) من الطريق ذاته.

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع.

وأخرجه البخاري (٣٠٧٤) عن علي ابن المديني، عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٩٣).

قوله: «على ثَقَل» بفتحتين: متاع المسافر.

«قد غلَّها» أي: أخذها من المغانم قبل أن تقسم.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، عيسى بن سنان ـ وهو الحنفي القسملي ـ ليِّن، لٰكن للحديث طرق أخرى عن عبادة وكذٰلك له غيرما شاهد كما سيأتي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. =

٣٥ـ باب النَّفَل

٢٨٥١ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ وعليُّ بنُ محمَّدٍ، قالا: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن سفيانَ، عن يزيدَ بن يزيدَ بنِ جابرٍ، عن مكحولٍ، عن زيدِ بنِ جاريةَ عن حبِيبِ بنِ مَسلَمةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ بعد الخُمُسِ[1].

= وأخرجه البزار في «مسنده» (٢٧١٤) من طريق أبي أسامة بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (٢٢٦٩٩)، والبزار (٢٧١٣)، والشاشي (٢١٦١) من طريق المقدام الرهاوي، وأحمد (٢٢٧١٤)، والنسائي ٧/ ١٣١، والشاشي (١١٧٥) و(١١٧٦)، والدارمي (٢٤٨٧)، وابن حبان (٤٨٥٥) من طريق أبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢٢٧٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٦٠) من طريق ربيعة بن ناجد (وفي مستدرك ابن نقطة ناجذ بالذال المعجمة)، ثلاثتهم عن عبادة بن الصامت.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي ٦/ ٢٦٢-٢٦٤، وانظر تتمة تخريجه في «المسند» (٦٧٢٩).

وحديث العرباض بن سارية عند أحمد (١٧١٥٤) وغيره.

وحديث عمرو بن عبسة عند أبي داود (٢٧٥٥) لٰكنه مختصر.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري. وزيد بن جارية، يقال له: زياد أيضاً.

وأخرجه أبو داود (٢٧٤٨) و(٢٧٤٩) و(٢٧٥٠) من طريق مكحول، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٦٢) و(١٧٤٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٣٥)، ولفظه بتمامه: أن رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفَّل الثلث بعد الخمس في رجعته.

قال السندي: «نفل» بتشديد الفاء، أي: أعطى في النفل بعد الخمس، أي: أخذ الخمس أولاً من تمام الغنيمة، ثم أعطى الثلث أو الربع مما بقي من الأخماس الأربعة، ثم قسم البقية بين الغانمين وقوله في بدأته: نقل الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٣١٢ عن ابن المنذر أن النبي ﷺ إنما فرَّق بين البدأة والقفول حتى فضل إحدى العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم لأنهم =

٢٨٥٢ـ حدَّثنا عليُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن سُفيانَ، عن عبدِ الرَّحمٰنِ ابنِ الحارثِ الزُّرَقِيِّ، عن سُليمانَ بن موسى، عن مكحُولٍ، عن أبي سَلَّامٍ الأعرجِ، عن أبي أُمامةَ

عن عُبادةَ بن الصَّامِتِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَفَّلَ في البَدْأةِ الرُّبُعَ، وفي الرَّجْعةِ الثُّلُثَ(١).

٢٨٥٣ـ حدَّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا أبو الحُسَينِ، أخبرَنا رجاءُ بنُ أبي سَلَمةَ، حدَّثنا عَمْرُو بنُ شُعَيبٍ عن أبيه

عن جَدِّهِ، قال: لا نَفَلَ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ، يَرُدُّ المسلمونَ قَوِيُّهُم على ضَعِيفِهم.

= وهم داخلون أنشطُ وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وأجمُّ، وهم عند القفول تضعف دوابهم وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع إليهم، فنرى أنه زادهم في القفول لهٰذه العلل.

قال الخطابي: كلام ابن المنذر في هٰذا ليس بالبيِّن، لأن فحواه يوهم أن معنى الرجعة هو القفول إلى أوطانهم، وليس هو معنى الحديث، والبدأة إنما هي ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو، فما غنموا كان لهم منه الربع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشقُّ والخطر فيه أعظم.

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمٰن بن الحارث الزرقي ضعيف، وقد اختلف عليه في إسناده كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٢٧٢٦) وحديث مكحول السالف عن زيد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أصح.

وأما حديث عبادة، فأخرجه الترمذي (١٦٤٧) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، بهٰذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٨٥٥) مطول.

قال رجاءٌ: فسمعتُ سليمانَ بن موسى يقولُ له: حدَّثَني مكحولٌ، عن حَبيبِ بن مَسلَمةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَفَّلَ في البَدْأةِ الرُّبُعَ، وحينَ قَفَلَ الثُّلُثَ. فقال عَمْرٌو: أُحَدِّثُكَ عن أبي عن جَدِّي، وتُحَدِّثُني عن مكحولٍ؟!(١)

٣٦ـ باب قسمة الغنائم

٢٨٥٤ـ حدَّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ، عن نافعٍ

عن ابن عُمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أسْهَمَ يومَ خَيبرَ للفارِسِ ثلاثةَ أسهُمٍ: للفَرَسِ سَهْمَانِ، وللرَّجُلِ سَهْمٌ(٢).

---

(١) خبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ وهو عبد الله بن عمرو ـ إسناده حسن. وأما حديث حبيب بن مسلمة فقد ساقه المصنف من طريق مكحول عن حبيب بن مسلمة ولم يذكر الواسطة بينهما، وهو زيد بن جارية كما سيأتي في التخريج، وكما سلف في الرواية (٢٨٥١).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٩٩)، وسعيد بن منصور (٢٧٠٢)، وابن أبي عاصم (٨٤٩)-(٨٥١)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والطبراني (٣٥٢٨)-(٣٥٣٠)، والبيهقي ٦/ ٣١٣ من طرق عن سليمان بن موسى الأشدق عن مكحول، عن زياد ـ ويقال: زيد ـ ابن جارية، عن حبيب بن مسلمة.

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم.

وأخرجه البخاري (٢٨٦٣) و(٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، وأبو داود (٢٧٣٣)، والترمذي (١٦٣٦) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨١٠).

ذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من الأئمة كالثوري والأوزاعي ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد إلى أن للراجل سهماً، وللفارس ثلاثة أسهم، سهماً له، وسهمين لأجل فرسه. وذهب أبو حنيفة إلى أن للفارس سهمين. انظر «شرح السنة» ١١/ ١٠١-١٠٢.

٣٧ـ باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

٢٨٥٥ـ حدَّثنا عليُّ بن محمَّدٍ، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ، عن محمَّدِ بن زيدِ بن مُهاجِرِ بن قُنْفُذٍ، قال:

سمعْتُ عُمَيراً مَوْلَى آبي اللَّحْمِ ـ قال وَكِيعٌ: كانَ لا يأكُلُ اللَّحْمَ ـ قال: غَزَوْتُ مع مَوْلايَ يومَ خَيبرَ وأنا مملُوكٌ، فلم يُقسَمْ لي مِن الغَنِيمةِ، وأُعْطِيتُ من خُرْثِيِّ المَتاعِ سيفاً، وكنتُ أجُرُّه إذا تَقَلَّدْتُه[1].

٢٨٥٦ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا عبدُ الرَّحِيمِ بنُ سُليمانَ، عن هِشامٍ، عن حَفْصةَ بِنتِ سِيرِينَ

عن أُمِّ عطيَّةَ الأنصاريَّةِ، قالَتْ: غَزَوْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ سبعَ غَزَواتٍ أخلُفُهم في رحالِهِم، وأصنعُ لهمُ الطَّعامَ، وأُداوِي الجرحَى، وأقومُ على المَرْضَى[2].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، هشام بن سعد حسن في المتابعات والشواهد، وقد توبع.

وأخرجه أبو داود (٢٧٣٠)، والترمذي (١٦٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٩٣) من طريق بشر بن المفضل، عن محمد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٣١).

قوله: «خرثي» بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وكسر المثلثة وتشديد الياء: رديء المتاع والغنائم.

(٢) إسناده صحيح. هشام: هو ابن حسان القردوسي.

وأخرجه مسلم (١٨١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٢٩) من طريق هشام بن حسان، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٩٢).

٣٨ـ باب وصية الإمام

٢٨٥٧ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٌ الخلَّالُ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، حدَّثني عَطِيَّةُ ابن الحارثِ أبو رَوْقٍ الهَمْدانِيُّ، حدَّثني أبو الغَرِيفِ عُبيدُ اللهِ بنُ خَلِيفةَ

عن صَفْوانَ بنِ عسَّالٍ، قال: بَعَثَنا رسولُ اللهِ ﷺ في سَرِيَّةٍ، فقال: «سِيرُوا باسمِ اللهِ، وفي سبيلِ اللهِ، قاتِلُوا مَن كَفَرَ باللهِ، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تَقْتُلُوا وليداً»(١).

٢٨٥٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بن يحيى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ الفِرْيابيُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَلْقمةَ بن مَرْثَدٍ، عن ابنِ بُريدةَ

عن أبيه، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أمَّرَ رجلاً على سريَّةٍ، أوصاهُ في خاصَّةِ نفسِهِ بتقوَى اللهِ، ومَنْ معهُ من المُسلمينَ خيراً، فقال: «اغزُوا باسمِ اللهِ وفي سبيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَن كفرَ باللهِ، اغْزُوا ولا تَغدِرُوا ولا تَغُلُّوا ولا تُمَثِّلُوا ولا تَقتُلُوا وليداً، وإذا أنتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ من المشركينَ فادْعُهُم إلى إحدَى ثلاثِ خلالٍ أو خِصالٍ، فأيَّتُهُنَّ ما أجابُوكَ إليها فاقبَلْ منهُم وكُفَّ عنهم، ادعُهُمْ إلى الإسلامِ، فإن أجابُوكَ فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم، ثُمَّ ادعُهُمْ إلى التَّحوُّلِ من دارِهِمْ إلى دار المُهاجرينَ، وأخبِرْهم إنْ هم فَعَلُوا ذٰلكَ أنَّ لهم ما

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف أبي الغريف. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وأبو روق: هو عطية بن الحارث.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٨٦) من طريق حماد بن أسامة، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٩٤).

ويشهد له حديث بريدة الذي يليه.

للمُهاجرينَ، وأنَّ عليهم ما على المُهاجرينَ، فإنْ أبَوْا فأخبِرْهم أنَّهم يكونونَ كأعرابِ المسلمينَ، يَجرِي عليهِم حُكمُ اللهِ الذي يجري على المُؤمنينَ، ولا يكونُ لهم في الفَيءِ والغَنِيمةِ شيءٌ، إلَّا أن يُجاهِدُوا مع المسلمينَ، فإنْ هُمْ أبَوْا أنْ يدخُلُوا في الإسلامِ، فسَلْهُمْ إعطاءَ الجِزيةِ، فإنْ فعَلُوا فاقبَلْ منهُم وكُفَّ عنهم، فإنْ هُمْ أبوْا، فاستَعِنْ باللهِ عليهِم وقاتِلْهُم، وإنْ حاصرْتَ حِصْناً فأرادُوكَ على أنْ تَجعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وذِمَّةَ نَبِيِّكَ، فلا تَجعَلْ لهُم ذِمَّةَ اللهِ ولا ذِمَّةَ نَبِيِّكَ، ولٰكِنِ اجعَلْ لهم ذِمَّتَكَ وذِمَّةَ أبيكَ وذِمَّةَ أصحابكَ، فإنَّكم أنْ تُخفِرُوا ذِمَّتَكُم وذِمَّةَ آبائِكُم، أهونُ عليكم مِن أنْ تُخفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وذمَّةَ رسولِهِ، وإنْ حاصَرْتَ حِصناً فأرادُوكَ أنْ يَنزِلُوا على حُكمِ اللهِ، فلا تُنزِلْهم على حُكمِ اللهِ، ولٰكِنْ أنزِلْهُم على حُكمِكَ، فإنَّكَ لا تَدرِي أتصِيبُ فيهم حُكمَ اللهِ أم لا»[1].

قال عَلْقمةُ: فحدَّثْتُ به مُقاتِلَ بن حيَّانَ، فقال: حدَّثَني مُسلِمُ ابنُ هَيْصَمٍ، عن النُّعْمانِ بن مُقَرِّنٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مثلَ ذٰلِكَ[2].

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري. ابن بريدة: هو سليمان.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢) و(٢٦١٣)، والترمذي (١٤٦٦) و(١٧٠٩) و(١٧١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٣٢) و(٨٧١٢) و(٨٧٣١) من طريق علقمة بن مرثد، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٧٨).

قوله: «تُخفروا» بضم التاء من أخفرت الرجل: إذا نقضتَ عهدَه.

(٢) إسناده حسن، مقاتل بن حيان ـ وهو النبطي البلخي ـ صدوق حسن الحديث، ومسلم بن هيصم روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في «ثقاته». =

٣٩ـ باب طاعة الإمام

٢٨٥٩ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ وعليُّ بنُ محمَّدٍ، قالا: حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أطاعَني فقد أطاعَ اللهَ، ومَنْ عصانِي فقد عصى اللهَ، ومَنْ أطاعَ الإمامَ فقد أطاعَني، ومَنْ عصى الإمامَ فقد عَصَانِي»(١).

٢٨٦٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ وأبو بِشرٍ بكرُ بنُ خَلَفٍ، قالا: حدَّثنا يحيى ابنُ سعيدٍ، حدَّثنا شُعبةُ، حدَّثني أبو التَّيَّاحِ

عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اسْمَعُوا وأطيعُوا، وإنِ استُعمِلَ عليكم عبدٌ حَبَشيٌّ، كأنَّ رأسَهُ زَبِيبةٌ»(٢).

٢٨٦١ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا وكِيعُ بن الجرَّاحِ، عن شُعبةَ، عن يحيى بن الحُصَينِ

= وأخرجه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١٢) من طريق علقمة بن مرثد، بهٰذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٧٣٩).

(١) إسناده صحيح، وسلف برقم (٣) مختصراً.

(٢) إسناده صحيح. أبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبعي.

وأخرجه البخاري (٦٩٣) و(٧١٤٢) عن محمد بن بشار، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٢٦).

قوله: «كأن رأسه زبيبة» واحدة الزبيب المأكول المعروف، وإنما شبَّه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود، وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها. قاله الحافظ في «فتح الباري» ١٣/ ١٢٢.

عن جَدَّتِه أُمِّ الحُصَينِ، قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنْ أُمِّرَ عليكُم عبدٌ حَبَشِيٌّ مُجدَّعٌ، فاسمَعُوا له وأطِيعُوا، ما قادَكُم بكِتابِ اللهِ»[1].

٢٨٦٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي عِمرانَ الجونيِّ، عن عبدِ اللهِ بن الصَّامتِ

عن أبـي ذَرٍّ: أنَّه انتهَى إلى الرَّبَذةِ وقد أُقِيمتِ الصَّلاةُ، فإذا عبدٌ يَؤُمُّهُم، فقِيلَ: هٰذَا أبو ذَرٍّ، فذهَبَ يتأخَّرُ، فقال أبو ذَرٍّ: أوصانِي خلِيلِي ﷺ أنْ أسمعَ وأُطِيعَ، وإنْ كانَ عبداً حَبَشِيّاً مُجدَّعَ الأطرافِ[2].

٤٠ـ باب لا طاعة في معصية الله

٢٨٦٣ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عن عُمرَ بن الحَكَم بن ثَوْبانَ

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٢٩٨) و(١٨٣٨)، والنسائي ٧/ ١٥٤ من طريق يحيى بن حصين، عن جدته أم حصين.

وأخرجه الترمذي (١٨٠٢) من طريق العيزار بن حريث، عن أم حصين.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٦٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٦٤).

قوله: «مجدَّع» بتشديد الدال المهملة، أي: مقطوع الأنف والأذن.

(٢) إسناده صحيح. أبو عمران: هو عبد الملك بن حبيب.

وأخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٤٠) و(١٨٣٧) من طريق شعبة، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٤٢٨) مطول، و«صحيح ابن حبان» (١٧١٨).

وقوله: مجدع الأطراف، أي: مقطع الأعضاء، والتشديد للتكثير.

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقمةَ بنَ مُجَزِّزٍ على بَعْثٍ، وأنا فيهم، فلمَّا انتهى إلى رأسِ غَزَاتِهِ، أو كان ببعضِ الطَّريقِ، استَأذَنَتْه طائفةٌ مِن الجيشِ، فأذِنَ لهم وأمَّرَ عليهم عبدَ اللهِ بنَ حُذَافةَ بن قَيْسٍ السَّهْميَّ، فكنتُ فيمَنْ غزا معه، فلمَّا كان بَبَعْضِ الطَّريقِ أوقدَ القومُ ناراً لِيَصطَلُوا أو ليَصطَنِعُوا عليها صَنِيعاً، فقال عبدُ اللهِ ـ وكانَتْ فيه دُعابةٌ ـ: أليسَ لي عليكُم السَّمْعُ والطَّاعةُ؟ قالُوا: بَلَى: قال: فما أنا بآمِركُمْ بشيءٍ إلاَّ صَنَعْتُمُوهُ؟ قالوا: نَعَمْ. قال: فإنِّي أعْزِمُ عليكُم إلاَّ تواثَبْتُم في هٰذِهِ النَّار. فقامَ ناسٌ فتَحَجَّزُوا، فلمَّا ظَنَّ أنَّهم واثِبُونَ، قال: أمْسِكُوا على أنْفُسِكم، فإنَّما كُنْتُ أمزحُ معكم.

فلمَّا قَدِمْنا ذَكَروا ذٰلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أمَرَكم منهم بمعصِيةِ اللهِ، فلا تُطِيعُوهُ»[1].

٢٨٦٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ رُمْحٍ، أخبرَنا الليثُ بن سعدٍ، عن عُبيدِ اللهِ بن عُمرَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ (ح)

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ وشيخه عمر بن الحكم بن ثوبان صدوقان حسنا الحديث.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٥٤٣ و١٤/ ٣٤١.

وأخرجه أحمد (١١٦٣٩)، وأبو يعلى (١٣٤٩)، وابن حبان (٤٥٥٨) من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه من حديث علي رضي الله عنه البخاري (٤٣٤٠) في المغازي: تحت باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مُجَزِّزٍ المُدْلجي، وهو في «صحيح مسلم» (١٨٤٠).

قوله: «فتحجزوا» أي: أعدوا أنفسهم للوثوب.

وحدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ وسُويدُ بنُ سعيدٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ المكِّيُّ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ[1]

عن ابن عُمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «على المَرْءِ المُسلِمِ الطَّاعةُ فيما أحبَّ أو كَرِهَ، إلاَّ أنْ يُؤمرَ بمعصيةٍ، فإذا أُمرَ بمعصيةٍ، فلا سمعَ ولا طاعةَ»[2].

٢٨٦٥ـ حدَّثنا سُويدُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سُليمٍ (ح)

وحدَّثنا هشامُ بن عَمَّارٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ بن خُثيمٍ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحمٰن بن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ، عن أبيه

عن جدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «سَيَلِي أُمُورَكم بَعدِي رِجالٌ يُطفِئونَ السُّنَّةَ ويَعملُونَ بالبِدْعةِ، ويُؤخِّرُونَ الصَّلاةَ عن مَواقِيتِها» فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنْ أدرَكْتُهُم كيفَ أفعلُ؟ قال: «تَسألُنِي يا ابنَ أُمِّ عبدٍ كيفَ تفعلُ؟ لا طاعةَ لِمَنْ عصَى الله»[3].

---

(١) إسناد محمد بن الصباح وسويد بن سعيد هٰذا ليس في (س) وكان في (م) ثم أشار عليه بالإسقاط، وهو في (ذ) والمطبوع، وذكره الحافظ المزي في «التحفة» (٧٩٢٧) وقال: لم يذكره أبو القاسم وهو في عدة نسخ.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٩٥٥) و(٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩)، وأبو داود (٢٦٢٦)، والترمذي (١٨٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٨١) و(٨٦٦٧) من طريق نافع، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٦٨).

(٣) إسناده حسن عند من يصحح سماع عبد الرحمٰن من أبيه عبد الله بن مسعود، وضعيف عند من يقول بأنه لم يسمع من أبيه إلا اليسير، فقد توفي أبوه وعمره ست سنوات. =

٤١ـ باب البيعة

٢٨٦٦ـ حدَّثنا عليُّ بنُ مُحَمَّدٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ، عن محمَّدِ بنِ إسحاقَ ويحيى بن سعيدٍ وعبيدِ اللهِ بن عُمرَ وابن عَجْلانَ، عن عُبادةَ بن الوليدِ بن عُبادةَ بن الصَّامتِ، عن أبيه

عن عُبادةَ بن الصَّامتِ، قال: بايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعةِ في العُسْرِ واليُسْرِ والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ والأثَرَةِ علينا، وأنْ لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه، وأنْ نقولَ بالحقِّ حيثُمَا كُنَّا، لا نخافُ في الله لومةَ لائمٍ(١).

٢٨٦٧ـ حدَّثنا هشامُ بن عمَّارٍ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ التَّنُوخِيُّ، عن ربيعةَ بن يزيدَ، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ، عن أبي مُسلِمٍ، قال:

حدَّثني الحَبيبُ الأمينُ ـ أمَّا هو إليَّ فحَبيبٌ، وأمَّا هو عِندِي فأمينٌ ـ عَوفُ بنُ مالكٍ الأشجَعِيُّ، قال: كُنَّا عندَ النَّبيِّ ﷺ سبعةً

= وأخرجه أحمد (٣٧٩٠)، والطبراني (١٠٣٦١)، والبيهقي ٣/ ١٢٤ و١٢٧ من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، بهٰذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٢٥٥).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم بإثر الحديث (١٨٤٠) (٤١)، والنسائي ٧/ ١٣٨ و١٣٩ من طريق عبادة بن الوليد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٧/ ١٣٧-١٣٨ من طريق عبادة بن الوليد، عن عبادة بن الصامت ليس بينهما الوليد.

وأخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم بإثر الحديث (١٨٤٠) (٤٢) من طريق جنادة بن أبي أمية، عن عبادة.

أو ثمانيةً أو تسعةً، فقال: «ألا تُبايعونَ رسولَ اللهِ» فبَسَطْنا أيدِيَنا، فقال قائلٌ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا قد بايَعْناكَ، فعَلامَ نُبايِعُك؟ قال: «أنْ تَعْبُدُوا اللهَ ولا تُشرِكُوا به شَيئاً، وتُقِيمُوا الصَّلَواتِ الخَمْسَ، وتَسْمَعُوا وتُطِيعُوا ـ وأسرَّ كَلِمةً خُفيَّةً ـ ولا تسألُوا النَّاسَ شيئاً». قال: فلقد رأيتُ بعضَ أُولٰئكَ النَّفَرِ يَسقُطُ سَوطُه فلا يسألُ أحداً يُناوِلُه إيَّاهُ[1].

٢٨٦٨ـ حدَّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا شُعبةُ، عن عَتَّابٍ مولَى هُرْمُزَ، قال:

سمعتُ أنسَ بن مالكٍ يقولُ: بايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعةِ، فقال: «فيما اسْتَطَعْتُم»[2].

٢٨٦٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ رمحٍ، أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: جاء عبدٌ فبايعَ النَّبيَّ ﷺ على الهجرةِ، ولم يشْعُر النَّبيُّ ﷺ أنَّه عبدٌ، فجاءَ سَيِّدُه يريدُهُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «بعْنِيهِ»

---

(١) حديث صحيح. هشام بن عمار والوليد بن مسلم متابعان.

وأخرجه مسلم (١٠٤٣)، وأبو داود (١٦٤٢)، والنسائي ١/ ٢٢٩ من طرق عن سعيد بن عبد العزيز، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٨٥).

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن من أجل عتاب مولى هرمز، وقد توبع.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٨٣)، وأحمد (١٢٢٠٣)، وأبو عوانة ٤/ ٣٥٢، وأبو القاسم في «الجعديات» (١٥٣١) من طريق شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٣٢٦٤)، والبخاري في «تاريخه» ٢/ ٢٠٠ من طريق شعبة أيضاً عن جعفر بن معبد، عن أنس.

فاشتراهُ بِعبدَيْنِ أسودينِ، ثُمَّ لم يُبايِع أحداً بعدَ ذٰلِكَ حتَّى يسألَهُ أعبدٌ هو؟[1].

٤٢ـ باب الوفاء بالبيعة

٢٨٧٠ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ وعليُّ بنُ محمَّد، وأحمدُ بنُ سِنَانٍ، قالوا: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهمُ اللهُ ولا يُنظُرُ إليهم يومَ القيامةِ ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: رجلٌ على فَضْلِ ماءٍ بالفلاةِ يَمنَعُهُ ابنَ السَّبِيلِ، ورجلٌ بايَعَ رجلاً بسِلعةٍ بعدَ العصرِ، فحَلَفَ باللهِ لأخَذَها بكذا وكذا، فصدَّقهُ، وهو على غيرِ ذٰلِكَ، ورجلٌ بايعَ إماماً، لا يُبايِعُه إلَّا لدنيا، فإنْ أعطاهُ منها وَفَى له، وإنْ لم يَعْطِهِ منها لم يَفِ له»[2].

٢٨٧١ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ، عن حسن بن فُراتٍ، عن أبيه، عن أبي حازمٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ بني إسرائيلَ كانت تَسُوسُهُم أنبياؤُهُمْ، كُلَّما ذهبَ نبيٌّ خَلَفَهُ نبيٌّ، وإنَّه ليسَ كائنٌ بعدي نبيٌّ فيكم» قالوا: فما يكونُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «تكونُ خُلفاءُ

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٦٠٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والترمذي (١٢٨٣) و(١٦٨٦)، والنسائي ٧/ ١٥٠ و٢٩٢-٢٩٣ من طريق الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٥٠).

(٢) إسناده صحيح. وقد سلف برقم (٢٢٠٧).

فتكثُرُ» قالوا: فكيفَ نَصنَعُ؟ قال: «أوفُوا بَيْعةَ الأوَّلِ فالأوَّلِ، أدُّوا الذي عليكم فسيسألُهُم اللهُ عزَّ وجلَّ عن الذي عليهم»[1].

٢٨٧٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بن عبد اللهِ بنِ نُمَيرٍ، حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبَةُ (ح)

وحدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن شُعبةَ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ

عن عبدِ اللهِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ، يُقالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل حسن بن فرات، وقد توبع. فرات: هوا بن أبي عبد الرحمٰن القزاز. وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وأخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) من طريقين عن فرات القزاز، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٥٥).

«تسوسهم الأنبياء» أي: تتولى أمورهم الأنبياء كالأمراء. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه.

(٢) إسناده صحيح. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٨٥) من طريق الأعمش، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٩٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٧٣٤١).

قال القرطبي: هٰذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليلوموا الغادر ويذمُّوه، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذٰلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة، فيذمُّه أهلُ الموقف. نقله الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٨٤ وانظر تتمة كلامه فيه.

٢٨٧٣ـ حدَّثنا عِمرانُ بن موسى اللَّيْثيُّ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، أخبرنا عليُّ بنُ زيد بن جُدْعانَ، عن أبي نَضْرةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا إنَّه يُنصَبُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامَةِ بقَدْرِ غَدْرتِهِ»(١).

٤٣ـ باب بَيْعة النِّساء

٢٨٧٤ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، أنَّه سمعَ محمَّدَ بن المُنْكدر، قال:

سمعتُ أُمَيْمةَ بنتَ رُقَيقةَ تقولُ: جِئْتُ النَّبيَّ ﷺ في نِسوةٍ نُبايعُه، فقال لنا: «فيما استطعتُنَّ وأطقتُنَّ، إنِّي لا أُصافحُ النِّساءَ»(٢).

٢٨٧٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بن السَّرْحِ المِصريُّ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابن شِهابٍ، أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبَير

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وقد توبع. أبو نضرة: هو منذر بن مالك بن قِطْعَةَ.

وأخرجه الترمذي (٢٣٣٦) مطولاً عن عمران بن موسى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٣٨) (١٥) و(١٦) من طريق خليد بن جعفر والمستمر بن الريان، كلاهما عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. وزاد مسلم في روايته الثانية: «ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامَّة».

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٣٨) و(١١٣٠٣).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٨٢) من طريق الحسن، عن أبي سعيد.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (١٦٨٧)، والنسائي ٧/ ١٤٩ و١٥٢ من طريق محمد بن المنكدر، عن أميمة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٥٣).

أنَّ عائشةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ قالت: كان المُؤمِناتُ إذا هاجرْنَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، يُمتَحَنَّ بقولِ اللهِ عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى آخر الآية [الممتحنة: ١٢]. قالت عائشةُ: فمَنْ أقَرَّ بها مِن المُؤمناتِ فقد أقَرَّ بالمِحْنَةِ، فكان رسولُ الله ﷺ إذا أقرَرْنَ بذٰلكَ مِن قولِهِنَّ، قال لَهُنَّ رسولُ اللهِ ﷺ: «انطَلِقْنَ، فقد بايَعْتُكُنَّ». لا واللهِ ما مَسَّتْ يدُ رسولِ اللهِ ﷺ يدَ امرأةٍ قطُّ، غيرَ أنَّه يُبايِعُهُنَّ بالكلامِ.

قالت عائشةُ: واللهِ ما أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ على النِّساءِ إلَّا ما أمرَهُ اللهُ عز وجل، ولا مَسَّتْ كفُّ رسولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امرأةٍ قطُّ، وكانَ يقولُ لَهُنَّ، إذا أخذَ عليهِنَّ: «قد بايعتُكُنَّ» كلاماً[1].

٤٤ـ باب السَّبَق والرهان

٢٨٧٦ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ ومحمَّدُ بنُ يحيى، قالا: حدَّثنا يزيدُ ابنُ هارونَ، أخبرنا سفيانُ بنُ حُسَينٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيدِ بن المُسَيَّب

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أدخلَ فرساً بينَ فَرَسَينِ، وهو لا يأْمَنُ أنْ يَسبِقَ، فليسَ بقِمارٍ، ومَنْ أدخلَ فَرَساً بينَ فَرَسَينِ وهو يأْمَنُ أنْ يَسبِقَ، فهُو قِمارٌ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه تاماً ومختصراً البخاري (٣٧١٣) و(٤٨٩١) و(٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦)، وأبو داود (٢٩٤١)، والترمذي (٣٥٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٦١) و(٩١٩٤) و(٩١٩٥) من طريق الزهري، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٨١).

(٢) إسناده ضعيف، سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، ثقة في غيره. وقال أبو داود: رواه معمر وشعيب وعُقيل عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهٰذا =

٢٨٧٧ـ حدَّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بن نُمَيرٍ، عن عُبيدِ اللهِ، عن نافعٍ

عن ابن عُمرَ، قال: ضَمَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ الخَيلَ، فكان يُرسِلُ التي ضُمِّرَتْ مِن الحَفْياءِ إلى ثَنيَّةِ الوداعِ، والتي لم تُضَمَّرْ من ثنيَّةِ الوداعِ إلى مَسْجِدِ بني زُرَيقٍ(١).

= أصحُّ عندنا. وقال أبو حاتم ـ فيما نقله الحافظ في «التلخيص» ٤/١٦٣ـ: أحسنُ أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله. وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه، فقال: هٰذا باطل، وضرب على أبي هريرة (يعني أنه من قول سعيد بن المسيب).

وأخرجه أبو داود (٢٥٧٩) من طريقين عن سفيان بن حسين، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٢٥٨٠) من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزهري، به. وسعيد بن بشير ضعيف.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٥٥٧).

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٦/١٢٧ من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن الزهري، به. قال الدارقطني في «العلل» ٩/١٦١ بعد أن أورده من هٰذا الطريق: هٰذا غلط إنما هو سعيد بن بشير.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٨٦٨)-(٢٨٧٠)، ومسلم (١٨٧٠)، والترمذي (١٧٩٤)، والنسائي ٦/٢٢٦ من طريق نافع، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٥١٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٨٧).

والتضمير: أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتاً، وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها، خف لحمها وقويت على الجري.

وبين الحفياء ـ وهو مكان خارج المدينة ـ وثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وبين ثنية الوداع ومسجد بني زريق ميل.

٢٨٧٨ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا عَبْدةُ بنُ سليمانَ، عن محمَّد ابن عَمْرو، عن أبي الحكمِ مَوْلَى بني ليثٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا سَبَقَ إلاَّ في خُفٍّ أو حافرٍ»(١).

٤٥ـ باب النهي أن يُسافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو

٢٨٧٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن سِنَانٍ وأبو عُمرَ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن مالكِ بن أنسٍ، عن نافعٍ

عن ابن عُمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أنْ يُسافَرَ بالقُرآنِ إلى أرضِ العدُوِّ، مَخافةَ أنْ يَنَالَهُ العدُوُّ(٢).

---

(١) حديث صحيح، أبو الحكم مولى بني ليث ـ وإن كان فيه جهالة ـ متابع.

وأخرجه النسائي (٤٤١٤) من طريق عبد الوارث، عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٧٤٨٢).

وأخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٩٥)، والنسائي (٤٤١١) من طريق نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة. وزاد: «أو نصل» وسنده صحيح، وهو في «المسند» (١٠١٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٩٠)، و«شرح مشكل الآثار» (١٨٨٦).

وأخرجه النسائي (٤٤١٢) من طريق أبي عبد الله مولى الجُندعيين، عن أبي هريرة موقوفاً عليه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٨٦) من طريق أبي عبد الله مولى الجندعيين، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وانظر «المسند» (١٠١٣٨).

قوله: «لا سَبَقَ» قال السندي: هو بفتحتين: ما يُجعل من المال على المسابقة، وبفتح وسكون: مصدر سبقت، والمشهور في الحديث الأولُ، والمعنى: لا يحلُّ أخذُ المال بالمسابقة إلا في الإبل والخيل، وقد أُلحق بهما آلات الحرب.

(٢) إسناده صحيح. أبو عمر: هو حفص بن عمرو الرَّبَالي. =

٢٨٨٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ رُمحٍ، أخبرنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن نافع عن ابن عُمرَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ: أنَّه كان يَنْهَى أنْ يُسافَرَ بالقُرآنِ إلى أرضِ العدُوِّ، مَخافةَ أنْ يَنالَهُ العدُوُّ[1].

٤٦ـ باب قسمة الخُمس

٢٨٨١ـ حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، حدَّثنا أيُّوبُ بن سُويدٍ، عن يونسَ ابن يزيدَ، عن ابن شِهابٍ، عن سعيدِ بن المُسَيّب

أنَّ جُبير بن مُطعِمٍ أخبرَهُ: أنَّه جاء هو وعثمانُ بنُ عفَّانَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يُكلِّمانِهِ فيما قَسَمَ مِن قَسْمٍ[2] خيبرَ لبَنِي هاشمٍ وبني المُطَّلِبِ، فقالا: قسمْتَ لإخوانِنا بني هاشمٍ وبني المُطَّلِبِ، وقَرابَتُنا واحدةٌ! فقال رسول اللهِ ﷺ: «إنَّما أرى بني هاشمٍ وبني المُطَّلِبِ شيئاً واحداً»[3].

= وأخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩)، وأبو داود (٢٦١٠) من طريق نافع، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧١٥).

وقد ذهب الإمام محمد بأخرة في «سيره الكبير» إلى أنه إن كان القرآن مأموناً عليه من العدو، فلا بأس بالسفر إلى أرضهم، وإن كان مخوفاً عليه منهم، فلا ينبغي السفر به إلى أرضهم، قاله الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥/ ١٦٧. قلنا: العلة التي أشار إليها في الحديث هو الخوف من تحريقه أو تحقيره أو إلقائه في مكان غير لائق به، فإن أمنت هٰذه العلة زال المنع.

(١) إسناده صحيح كسابقه.

(٢) هٰكذا في أصولنا الخطية، وفي المطبوع: من خُمس. وهي هٰكذا في بعض المصادر.

(٣) حديث صحيح، أيوب بن سويد ـ وإن كان ضعيفاً ـ قد توبع.

وأخرجه البخاري (٣١٤٠) و(٣٥٠٢) و(٤٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٧٨) - (٢٩٨٠)، والنسائي ٧/ ١٣٠ و١٣٠-١٣١ من طريق ابن شهاب الزهري، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٤١).